AALCO/61/BALI/2023/SD/S13
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

قانون التجارة والاستثمار الدولي

الأمانة العامة لمنظمة آلكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

قانون التجارة والاستثمار الدولي

المحتويات

أولاً. مقدمة **1**

أ. معلومات عامة 1

ب. المداولات في الدورة السنوية الستين لمنظمة آلكو [نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند خلال الفترة من 26 - 28 أيلول/سبتمبر 2023م] 3

ثانياً. المناقشات العامة والتطورات الأخيرة **10**

أ. المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية (WTO) 10

ب. تقرير عن الأعمال المختارة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) 17

ج. تقرير الاستثمار العالمي لعام 2023م والتطورات الأخيرة في عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) فيما يتعلق بنظام اتفاقيات الاستثمار الدولية 25

د. تقرير عن أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) 29

ه. تقرير عن أعمال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH) 32

ثالثاً. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها **34**

رابعاً. الملحقات **37**

أ. الملحق الأول: مدونة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية 37

ب. الملحق الثاني: مبادئ توجيهية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة الاستثمارية 42

أولاً. مقدمة

أ. معلومات عامة

1. جرت العادة على تناول مجالي القانون التجاري الدولي وقانون الاستثمار الدولي بشكل منفصل في برنامج عمل آلكو، نظراً لاختلاف الأنظمة القانونية المنطبقة عليهما. تم مع ذلك في ضوء زيادة التشابك والترابط الوثيق بين النظامين في الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة آلكو التي عقدت في الفترة من 8 إلى 12 تشرين الأول / أكتوبر 2018م في طوكيو في اليابان النظر في الموضوعين معاً في نفس الاجتماع العام، وتم تناولهما مع نفس الموجز كبند موحد في جدول الأعمال له اهتمامات مشتركة وأوجه تآزر في المناقشة. تم التعامل منذ ذلك الحين مع بند جدول الأعمال "قانون التجارة والاستثمار الدولي" في نفس موجز الأمانة، وتمت مناقشته في نفس الاجتماع العام (باستثناء الدورة السنوية التاسعة والخمسين في عام 2021م التي عقدت في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في الوضع المختلط).

2. سيكون من المرغوب فيه وجود خلفية حول مشاركة منظمة آلكو في هذه المواضيع كما هو متصور من برنامج عمل آلكو على مر السنين لإثراء المداولات حول الموضوع في الدورة السنوية الحادية والستين.

3. تم وضع موضوع "منظمة التجارة العالمية (WTO) كاتفاقية إطارية ومدونة سلوك للتجارة العالمية" على جدول أعمال منظمة آلكو في دورتها السنوية الرابعة والثلاثين التي عُقدت في الدوحة في دولة قطر في عام 1995م. اختتمت في العام نفسه جولات التفاوض في أوروغواي مما أدى إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما يلي باسم "منظمة التجارة العالمية ") ومقرها في جنيف في سويسرا. تم إدراج الموضوع بعد ذلك في جدول أعمال الدورات السنوية اللاحقة ل منظمة آلكو، وتركزت المداولات على مجموعة واسعة من القضايا التي تتراوح بين تعزيز التجارة متعددة الأطراف من خلال قبول الصكوك الدولية إلى الموافقة على آلية ملزمة لتسوية النزاعات. أُسند إلى الأمانة العامة لمنظمة آلكو رصد التطورات في منظمة التجارة العالمية، ولا سيما جميع جوانب عمل هيئة تسوية النزاعات (DSB) وهيئة الاستئناف وتقاريرهما.

4. يتألف عمل منظمة آلكو في فترة ما بين الدورات بشأن هذا الموضوع بشكل أساسي من تمارين بناء القدرات في شكل ندوات ومؤتمرات بصرف النظر عن إجراء دراسة متعمقة للتطورات وتقديم النتائج في شكل دراسات خاصة. نُظمت في عام 1998م في نيودلهي بالهند بالتعاون مع حكومة الهند حلقة دراسية مدتها يومان بشأن "جوانب معينة من عمل آلية تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمسائل الأخرى ذات الصلة ".

5. تم نشر دراسة خاصة في الدورة السنوية الثانية والأربعين لمنظمة آلكو (2003م) التي عقدت في سيول في جمهورية كوريا بعنوان "المعاملة الخاصة والتفضيلية بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية" أعدتها الأمانة العامة لمنظمة آلكو لأغراض المعلومات والبحث. نظم مركز البحث والتدريب (CRT) التابع للأمانة العامة لمنظمة آلكو في الفترة من 1 إلى 5 شباط /فبراير 2010م برنامجاً تدريبياً مدته خمسة أيام بعنوان "دورة أساسية عن منظمة التجارة العالمية". نُظمت استناداً إلى نجاح هذا البرنامج التدريبي حلقة عمل تدريبية أخرى بالتعاون مع معهد التدريب والتعاون التقني (ITTC) ومنظمة التجارة العالمية في الفترة من 28 آذار / مارس إلى 1 نيسان / أبريل 2011م في مقر آلكو في نيودلهي في الهند. ركز البرنامج على عدد من المواضيع غير المحدودة ذات الأهمية المعاصرة المقدمة إلى منظمة التجارة

العالمية والمبادئ والاستثناءات الأساسية لها، والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) فضلاً عن الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

6. تم بالإضافة إلى ذلك تنظيم برنامج تدريبي حول منظمة التجارة العالمية بالاشتراك بين آلكو ومعهد الدراسات الدولية الماليزية (IKMAS) في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الثاني / نوفمبر 2017م في بانغي بماليزيا، كجلسة تدريبية تحضيرية للمشاركين من الدول الأعضاء ومراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو، وكذلك بعض الدول غير الأعضاء في ضوء المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في الفترة من 10 إلى 13 كانون الأول / ديسمبر 2017م في بوينس آيرس بالأرجنتين.

7. تم فحص قانون واتفاقيات الاستثمار الدولي لأول مرة في إطار التعاون الإقليمي في سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد كجزء من الموضوع الأوسع نطاقاً المتعلق بمسائل القانون الاقتصادي والتجاري. تم تقديم تقرير عن المسائل المتعلقة بمعاهدات الاستثمار الثنائية وضمانات الاستثمار وتصدير النفط إلى اللجنة الفرعية للقانون التجاري في الدورة السنوية الحادية والعشرين (1980م) التي عقدت في جاكرتا في جمهورية إندونيسيا. جرت الأعمال التحضيرية في تلك الدورة للاجتماع الوزاري الذي عقد في وقت لاحق من ذلك العام، ونتيجة لذلك تم توجيه الأمانة لإعداد اتفاقيات استثمار نموذجية على أساس دراسة الأحكام الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة. اعتمدت أخيراً الاتفاقات التي كانت تتضمن ثلاث خيارات وأحيلت إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الرابعة والعشرين المعقودة في عام 1985م في كاتماندو في نيبال، بعد أن نظر فريق من الخبراء في الاتفاقات المتباينة وممارسات الدول في هذا المجال.

8. أُبدي اهتمام متجدد بالموضوع عندما نوقشت اتفاقات الاستثمار الدولية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وغيرها من المنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي". بينما كانت مناقشة القضايا المتعلقة بالتحكيم بين المستثمرين والدول جارية في مختلف المحافل الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول (ISDS))، تتناول الشفافية في التحكيم، وارتفاع التكاليف ومدة التحكيم ونقص الخبرة وتقلص سياسة الدول المضيفة في طليعة المناقشات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لمنظمة آلكو التي عقدت في بكين في جمهورية الصين الشعبية في عام 2015م.

9. تمت في الآونة الأخيرة مناقشة القضايا المتعلقة بشرعية التحكيم الاستثماري وإصلاحه في إطار بند جدول أعمال التجارة الدولية والاستثمار في الدورة السنوية السابعة والخمسين المقامة في طوكيو، اليابان في عام 2018 والدورة السنوية الثامنة والخمسين في دار السلام جمهورية تنزانيا المتحدة في عام 2019. كان الموضوع محور المناقشات في الندوة والذي يدور حول مراجعة الإصلاحات في نظام الاستثمار الدولي وآلية تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول التي شارك في تنظيمها المعهد الأفريقي للقانون الدولي (AIIL) وآلكو والتي عقدت في أروشا في تنزانيا في الفترة من 19-21 تشرين الثاني / نوفمبر 2018. ناقشت الندوة بمشاركة عدد من الدول الأعضاء في آلكو، وكذلك لجنة الأمم المتحدة للقان التجاري الدولي(UNCITRAL) ومنظمات أخرى، عدداً من القضايا المتعلقة بإصلاح التحكيم بين المستثمرين والدول التي تبحث في كل من الحلول الموضوعية والإجرائية.

10. ألقت السيدة آنا جوبين بريت سكرتيرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي محاضرة عامة في 20 آذار / مارس 2019م في مقر منظمة آلكو في نيودلهي في جمهورية الهند، وذلك لمتابعة عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي بشكل عام، وعلى وجه التحديد بشأن إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. قدمت في محاضرتها لمحة عامة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها. تناولت المحاضرة أيضاً القضايا الرئيسية التي تتناولها مجموعة العمل الثالثة التابعة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وبعض المقترحات التي تلقاها للإصلاحات بناءً على عمل المؤسسات الأخرى التي تتعامل مع اتفاقات الاستثمار الدولية وتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول وكذلك الأعضاء والمراقبين في مجموعة العمل. حضر المحاضرة عدد كبير من السفراء ومسؤولي الاتصال وممثلي الدول الأعضاء وكذلك المهنيين القانونيين والأكاديميين والباحثين في مجال السياسات والطلاب.

11. تم بعد ذلك وضع هذا البند على جدول الأعمال بعد ذلك، وإن كان كموضوع غير متعمق في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة آلكو التي عقدت في هونغ كونغ في جمهورية الصين الشعبية في عام 2021، حيث تم إعداد تقرير الأمانة الذي يعرض آخر التطورات. عُقدت الدورة السنوية الستين في نيودلهي (المقر الرئيسي) في جمهورية الهند في 26-28 أيلول / سبتمبر 2022. حيث جرت مداولات حول إصلاح اتفاقيات الاستثمار الدولية وآلية تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول وفقاً للعمل الجاري في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD). قدمت الدول الأعضاء إلى جانب إسهامات الخبراء رؤى قيّمة حول تجربتها الخاصة في تنفيذ بعض مقترحات الإصلاح التي حددتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. أبدت الدول الأعضاء دعمها لعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وأعربت عن عزمها على المشاركة النشطة في العملية والحاجة إلى مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع.

12. استقبلت الأمانة العامة لمنظمة آلكو مؤخراً في 14 أيلول / سبتمبر 2023م أعضاء أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومركز لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في مقر آلكو. ألقت السيدة آنا جوبين بريت أمينة سر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، محاضرة عامة قدمت فيها لمحة عامة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي خلال العام السابق، وركزت على مواضيع رئيسية مثل تسوية النزاعات والبيع القضائي للسفن والإعسار عبر الحدود بالإضافة إلى عمل مجموعة العمل الثالثة المعنية بإصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. أعربت في محاضرتها عن ثقتها في التعاون بين آلكو ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الموضوعات المشتركة في برامج عملهما وأعربت عن استعدادها للتعاون في المزيد من المساعي في المستقبل.

ب. المداولات في الدورة السنوية الستين لمنظمة آلكو [نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند خلال الفترة من 26 - 28 أيلول/سبتمبر 2022م]

13. قدم الموضوع سعادة الدكتور كمالين بينيتبوفادول الأمين العام لمنظمة آلكو. أشار في بيانه إلى الارتباط طويل الأمد للموضوع بآلكو منذ أيامها الأولى، وأوضح أن موضوعي "القانون التجاري الدولي" وقانون الاستثمار الدولي لهما اهتمامات وأوجه تآزر مشتركة. كان هناك شعور بأنه يمكن النظر في الموضوعات في موضوع واحد بعنوان "قانون التجارة والاستثمار الدولي"، وذلك منذ انعقاد الدورة السنوية السابعة والخمسين في طوكيو باليابان عام 2018م. أشار

كذلك أنه في ضوء البيئة السائدة في العلاقات الدولية، لا يمكن أن تكون الموضوعات المختارة للمداولات المركزة أكثر أهمية. أعرب أيضاً عن اعتقاده بأن الدول الأعضاء سيكون لديها الكثير للمساهمة في المضي قدما في المناقشة بشأن القضايا الرئيسية المحددة.

14. قدّم المتحدث الأول الدكتور أنيرودا راجبوت عضو لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بصفته خبيراً عرضاً تقديمياً حول المطالبات المُضادة في التحكيم الاستثماري. تم التأكيد في عرضه على مزايا المطالبات المُضادة للدول الأعضاء في آلكو وكذلك القضايا التي لم يتم حلها والتي جعلت من الصعب تقديم المطالبات المضادة للدول المُدعى عليها. شدد على أهمية المطالبات المضادة للدول المُدعى عليها الملتزمة بضمان احترام حقوق الإنسان والالتزامات البيئية خاصة عندما يبدو أنها تتعارض مع الالتزامات الواردة في اتفاقات الاستثمار المُتعهد بها. حدد المتطلبات الإجرائية للدعاوى المُضادة وكيف كانت محدودة للغاية في طبيعتها كما هو سائد في معاهدات الاستثمار المعمول بها حتى الآن أثناء حديثه عن تحكيم المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار. أثناء تناوله لجهود الإصلاح لا سيما في مجموعة العمل الثالثة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، انتقد النهج المتبع فيها حيث لا تعامل المطالبات المضادة في الواقع إلا كقضية إجرائية. في حين أنه يرى أن القضايا الإجرائية والموضوعية مترابطة بشكل وثيق وبالتالي يجب النظر فيها معاً. أثنى قبل أن يختتم كلمته على الدول الآسيوية والأفريقية لممارستها المستنيرة للدول فيما يتعلق بمعاهدات الاستثمار التي أُستخدمت فيها بنود المطالبات المُضادة المُصاغة على نطاق واسع مما فتح المجال أمام إنفاذ الالتزامات الموضوعية على المستثمرين من خلال المطالبات المضادة.

15. فتحت بعد ذلك رئيسة الدورة السنوية الستين لمنظمة آلكو السيدة أوما سيخار الأمينة الإضافية في قسم الشؤون القانونية والمعاهدات في وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية الهند الباب أمام بيانات الدول الأعضاء تليها بيانات المراقبون. أدلت الوفود التالية بياناتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال وهم: ماليزيا وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية كينيا واليابان وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية إندونيسيا ونيبال وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية الهند وجمهورية الصين الشعبية ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH).

16. أعرب **مندوب ماليزيا** عن دعمه للجهود المبذولة لمراجعة وتعزيز وظيفة منظمة التجارة العالمية من أجل استعادة فعالية ومصداقية منظمة التجارة العالمية باعتبارها المنتدى الرئيسي للتفاوض على قواعد التجارة وزيادة التحرير. ذُكر أيضاً في هذا الصدد أن هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية هي هيئة مهمة بدونها ستفشل وظيفة منظمة التجارة العالمية باعتبارها المنتدى الرئيسي لتسوية النزاعات التجارية. أعرب أيضاً المندوب عن اعتقاده بأن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحاجة إلى الانخراط بقوة في مُناقشة بناءة للتوصل إلى حلول ملموسة بما يتماشى مع مهمة منظمة التجارة العالمية. أُعرب عن التأييد للآلية الدائمة المتعددة الأطراف للمنازعات الاستثمارية، فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتسوية النزاعات الاستثمارية الدولية، وأُشير إلى أن تبدأ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مناقشات تتعلق بالجوانب التنظيمية والإدارية بالتزامن مع مسائل أخرى. تم التأكيد على أن العديد من اتفاقات الاستثمار الدولية تتضمن أحكاماً بشأن التنمية المستدامة فيما يتعلق بعمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وإن الفعالية العملية لهذه الأحكام تحتاج إلى النظر فيها وفقاً لاعتبارات السياسة العامة. ذُكر قبل الختام أن ماليزيا ساهمت بنشاط في معظم المجالات التي أبرزها التقرير وستواصل العمل مع مجموعة العمل الثالثة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لضمان إجراء مناقشة ديناميكية وقوية.

17. أعرب **مندوب جمهورية فيتنام الاشتراكية** عن دعمه عن لتطوير مدونة قواعد سلوك المحكمين في نزاعات الاستثمار الدولية من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وأحاط علماً بأن المشروع قيد الدراسة الثانية إلى جانب التعليق. تم التعامل فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك مع المادتين 4 و 8 على أنهما اكتسبتا اهتماماً وتدقيقاً هائلين حيث تناولتا قضايا حظر المهام المزدوجة والمعلومات السرية على التوالي. أثار الوفد فيما يتعلق بإنشاء الآلية المتعددة الأطراف شواغل بشأن مؤهلات القضاة من حيث الخبرة والحاجة إلى ضمان التنوع من حيث النظم القانونية واللغات والخلفيات في مجال القانون الدولي. ذُكر فيما يتعلق بتخصيص المقاعد أن الوفد وافق على التخصيص وفقاً لمنظومة الأمم المتحدة مع مراعاة عضوية الآلية.

18. ذكر **مندوب جمهورية كينيا** فيما يتعلق بالمؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية أن الوزراء أعادوا التأكيد على توفير معاملة تفضيلية خاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والتي ستعجل نجاح اختتامها بالنمو والتنمية. ذُكر أيضاً أن جمهورية كينيا ممثلة في منتدى إفريقيا الذي نظمتهُ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على هامش المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمناقشة القانون التجاري لتيسير التنمية المستدامة من منظور أفريقي. أعرب الوفد عن التزامه بالعمليات وأقر بأن أفريقيا لديها موارد هائلة ولكنها تعاني من نقص كبير في رأس المال والدراية التكنولوجية للاستفادة من الإمكانات في مختلف القطاعات. أوضح كذلك أن هذه الفجوة عادةً ما يسدها مستثمرون أجانب يساهمون في إبرام معاهدات الاستثمار الثنائية التي لا تزال مسألة معقدة تتطلب تحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين والبلدان المضيفة. أعرب المندوب عن تأكيد جمهورية كينيا دعمها لمدونة قواعد سلوك المحكمين في نزاعات الاستثمار الدولية، فيما يتعلق بموضوع إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول في إطار مجموعة العمل الثالثة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. أُعرب كذلك عن أنه ينبغي للمدونة أن تبني التوحيد في المعايير التي تتناول قضايا الاستقلال والحيادية ومعضلة ازدواجية التعيينات وتكرارها بين تحديات أخرى.

19. صرح **مندوب اليابان** بأن لديه ثلاث نقاط يجب أن يوضحها. ذكر أولاً فيما يتعلق بالمؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية أنه بينما تؤكد منظمة التجارة العالمية دورها باعتبارها جوهر النظام التجاري المتعدد الأطراف، يجب عليها أن تسعى إلى حل طويل الأمد لإصلاح تسوية النزاعات بشكل عاجل. تم التأكيد على أن اليابان ستواصل التعاون مع جميع الأعضاء في هذا الصدد. أعرب المندوب ثانياً فيما يتعلق بعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أن اليابان ترى أن آلية تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول تحتاج إلى توازن بين حماية المستثمرين وحقوق الدول في التنظيم وتعترف بالحاجة إلى الإصلاح الذي ستشارك من أجله بشكل كامل في مناقشة مجموعة العمل الثالثة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بحيث تجري المناقشات حول الإصلاحات المناسبة دون المساس بالنتيجة وتعالج بشكل مناسب الشواغل الفعلية. ذكر ثالثاً فيما يتعلق بعمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن اليابان تشارك بنشاط في إبرام اتفاقات استثمار ذات محتوى حديث. تمت الإشارة إلى معاهدة الاستثمار الثنائية بين اليابان والأردن في تقريرها المعنون "اتفاقيات الاستثمار الدولية: تسريع الإصلاح" في العديد من المواد. تم إبلاغها كذلك في هذا الصدد أنه في حزيران / يونيو 2022م وقعت اليابان اتفاقية استثمار ثنائية مع البحرين، وهي دولة عضو في آلكو. اختتم المندوب بقوله إن اليابان ستواصل العمل على تحسين الأساس القانوني لتعزيز القدرة على التنبؤ للمستثمرين وتشجيع الأنشطة الاستثمارية.

20. أقر **مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة** بالحاجة إلى معالجة الزيادة المحتملة في النزاعات بين الشركاء وخاصة بين الدول الأعضاء في آلكو من أجل التخفيف منها والقضاء عليها إن أمكن. ذكر في هذا الصدد أن تسوية النزاعات من خلال آليات مختلفة بما في ذلك التحكيم هي وسيلة فعالة للغاية ومقبولة على نطاق واسع لحل المنازعات التجارية والاستثمارية الدولية.

21. أُبلغت كذلك أن جمهورية تنزانيا المتحدة كدولة نامية تعلق أهمية كبيرة على الجهود التي تسعى آلكو إلى تحقيقها في تسوية النزاعات في نظام الاستثمار. أعرب عن الاعتقاد بأن هذه الطريقة لن تساعد تنزانيا فحسب، بل ستساعد جميع الدول الأعضاء على الحد من المخاطر المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية في الغالب من خلال إثبات وجود منتدى محايد لحلها النهائي والملزم لمثل هذه النزاعات. يمكن أن تساعد منتديات تسوية النزاعات إذا تم تنفيذها بشكل جيد في تقليل تراكم النزاعات التجارية، وبالتالي زيادة الاستثمار الأجنبي وتعزيز التنمية الاقتصادية.

22. أُبلغ الاجتماع كذلك بأن الحكومة بقيادة فخامة رئيسة جمهورية تنزانيا المتحدة سامية سولوهو حسن قد شرعت في عدد من المبادرات نحو تحقيق الاقتصاد الصناعي. سنت البلاد في عام 2020 بذلك قانون تحكيم جديد وقواعده لتعزيز حل سريع وفي الوقت المناسب وعادل للنزاعات التجارية والاستثمارية الدولية. تم التعبير عن تفاهم مفاده أن المستثمرين يحتاجون إلى ضمان النظام القانوني المحلي في حالة النزاعات، وفي هذا السياق كانت هناك حاجة إلى تعزيز المحاكم الوطنية ومؤسساتنا لتسوية النزاعات.

23. أعرب **مندوب جمهورية إندونيسيا** عن تقديره لحزمة جنيف باعتبارها ناتج المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية الذي أتاح مساحة أكبر للسياسة، بما في ذلك في جانب تعزيز السيادة والأمن الزراعيين وحماية مصايد الأسماك الصغيرة والوصول إلى إنتاج اللقاحات واليقين القانوني في تسوية النزاعات والاقتصاد الرقمي في إندونيسيا. شجع أيضاً بالنيابة عن جمهورية إندونيسيا الدول الأعضاء في آلكو على احترام وتنفيذ حزمة جنيف لضمان استدامة السياسة الفعالة.

24. ذُكر فيما يتعلق بمسألة إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أن إندونيسيا شاركت في مداولات مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وشجعت باستمرار جهود الإصلاح الرامية إلى تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات بين المستثمرين والدول. أثار مندوب جمهورية إندونيسيا مسألة تمويل الطرف الثالث، وقدم مثالاً على إجراءات التحكيم الأخيرة المتعلقة بقضية تشرشل للتعدين وبلانت للتعدين ضد إندونيسيا، حيث لم تتمكن الدولة المدعى عليها من استرداد التكاليف من المدعي بسبب إفلاسها ولا من الممول الخارجي.

25. تم إبلاغها كذلك أنه بسبب هذه التجربة المؤسفة، قدمت إندونيسيا العديد من الاقتراحات لتعديل قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن الأحكام المتعلقة بتمويل الطرف الثالث وضمان التكاليف. تم الانتهاء من التعديلات في نهاية المطاف في 1 تموز / يوليو 2022م.

26. ذُكر قبل الاستنتاج أن إندونيسيا شجعت المستثمرين على استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم مطالبات تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول واستخدام الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات بدلاً من التقاضي والتحكيم الدولي اللذين يتسمان بالانقسام في طبيعتهما. أُبلغت أيضاً أن إندونيسيا أدخلت إجراءات وساطة إلزامية في مفاوضاتها بشأن اتفاقات الاستثمار الثنائية.

27. أقر **مندوب نيبال** فيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي بأن منظمة التجارة العالمية والصكوك المرتبطة بها قد استرشدت في العقود القليلة الماضية بتحرير التجارة وآلية تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والتي اعتبرت سمة أساسية للنظام. تم التأكيد أيضاً مع ذلك على أن على أن العملية اتسمت خلال السنوات القليلة الماضية بالانفرادية وشكل جديد من أشكال الحمائية من ناحية، ولم تسفر مبادرات الإصلاح في أقل البلدان نمواً عن أي ثمار بسبب التنفيذ غير الفعال لنظام المعاملة الخاصة والتفاضلية، والقيود الهيكلية والقدرات وفرض حواجز تقنية وغير تقنية على سلع البلدان النامية غير الساحلية من ناحية أخرى. تم التعبير لذلك عن الحاجة إلى إصلاح شامل في نظام التجارة الدولية على أنه أمر حتمي.

28. تم الإعراب فيما يتعلق بتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول عن مخاوف مثل منتدى التسوق وعدم استقرار قرار التحكيم وإمكانية التنبؤ به ومهنية المحكم وحياده واستقلاليته وعدم وجود مدونة سلوك محددة لفصل المحكمين وتمويل الطرف الثالث والأطر الزمنية الطويلة والتكاليف المرتفعة. ذُكر كذلك أن معاهدات الاستثمار وآليات تسوية النزاعات قد قوضت السلطة التنظيمية السيادية للدول المتخذة لتعزيز حماية البيئة أو التنمية المستدامة أو حماية الصحة العامة والضرائب أو الأمن القومي أو غير ذلك من الأهداف الاجتماعية التي طعن فيها المستثمرون أمام آليات تسوية النزاعات. تم التعبير قبل الانتهاء عن الحاجة الملحة لإصلاح اتفاقيات الاستثمار القديمة مع مراعاة القضايا المذكورة أعلاه وشواغل أقل البلدان نمواً.

29. تناول **مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية** في بيانه القضايا المتعلقة بمجموعة العمل الثالثة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. تم فيما يتعلق بمجموعة العمل الثالثة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الإعراب عن الاعتقاد بأن عملية إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول يجب أن تكون محاولة لتحقيق التوازن بين حقوق والتزامات جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك حماية المستثمرين واستثماراتهم من جهة والحفاظ على حيز سياسة الدولة والحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في أراضيها من جهة أخرى. ينبغي أن يحقق توازناً أكثر إنصافاً بين أهداف المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة وكذلك أهداف السياسة العامة المشروعة. تم فيما يتعلق بمجموعة العمل الثالثة التابعة للأمم المتحدة تناول عدد من القضايا بما في ذلك إنشاء مركز استشاري ومحكمة الاستثمار الدائمة ومدونة قواعد السلوك للمحكمين والقضاة. ذكر فيما يتعلق بالمركز الاستشاري أنه يمكن أن يكون مفيداً وفعالاً في معالجة الشواغل المتعلقة بالتكاليف والمدة في تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. تم أيضاً الإعراب عن أنه يمكن أن يساعد في بناء القدرات وفي تبادل أفضل الممارسات لإغاثة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

30. تم التعبير عن ثلاث مقترحات فيما يتعلق بقانون الاستثمار الدائم يجب معالجتها لحل المخاوف الأساسية المتعلقة بالاتساق والتجزئة من بين أمور أخرى. أولاً، الممارسات الحالية لنظام تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول متنوعة. ثانياً، النظام معقد للغاية ولا مركزي ومتعدد الأوجه بحيث لا يسمح بالتنفيذ البسيط للأدوات البسيطة في جميع المجالات. ثالثاً، استبدال هذا النظام المعقد بنظام بسيط وأكثر توحيداً على الأقل لهذه المرحلة بعيد المنال. تم إضافةً لذلك اقتراح نهج أفضل يتمثل في التفكير في مخاوف نظام تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول الذي تم تحديده في البداية والنظر في كيفية الاستفادة من كل منها بطرق تعزز اعتماد المستفيدين. أُعرب عن اعتقاد مفاده أنه سيكون من الأكثر كفاءة وإثماراً إحراز تقدم من خلال تحديد أفضل حل لأي نوع من أنواع المخاوف في المرحلة الأولى وأن يتبع ذلك شكل الأداة.

31. تم الاعتراف إضافةً لذلك فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك بأن الأدوات الحالية مثل معايير قانون التجارة الخارجية ومدونة قواعد السلوك للرابطة الدولية لنقابات المحامين والقواعد المعدلة للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار عالجت بعض المخاوف وإن كانت محدودة. تم لذلك النصح بأنه من أجل تجنب ازدواجية العمل في المنطقة فمن الضروري وضع مدونة سلوك جديدة.

32. ركز البيان فيما يتعلق بعمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على تقرير الاستثمار العالمي لعام 2022م. تم الاعتراف بأنه على الرغم من أن الاستثمار في المشاريع الجديدة لا يزال أقل من مستويات ما قبل الجائحة، فإن معظم النمو جاء من الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة، في حين لم تشهد البنية التحتية والغذاء والصحة سوى انتعاش جزئي. ذكر في هذا الصدد أن هناك حاجة ماسة إلى مزيد من الدعم من البلدان المتقدمة والمؤسسات التجارية والمالية الدولية والوكالات المتخصصة، لا سيما فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات والاستثمار الشامل والتجارة وكذلك التمويل المستدام. تم التأكيد أخيراً على الحاجة الماسة إلى دعم تعددية الأطراف ورفض التدابير الاقتصادية والمالية أحادية الجانب التي لا تتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة.

33. أدلى **مندوب جمهورية الهند** بملاحظة عامة حول هذا الموضوع. تم الإعراب فيما يتعلق بإصلاحات منظمة التجارة العالمية عن الاعتقاد بأن نتائج المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية كانت شهادة على قوة النظام التجاري المتعدد الأطراف لمنظمة التجارة العالمية حيث اجتمع الأعضاء في السعي لتحقيق نتائج مفيدة للطرفين. أُعرب عن اعتقاد الهند بأن أعضاء منظمة التجارة العالمية بحاجة إلى بناء الثقة بين أعضائها وإرساء الثقة في النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي يحتاج إلى الاستمرار. أعرب فيما يتعلق بالعمل المستقبلي في مجال الزراعة عن أن دور المخزون العام لا يزال حيوياً في معالجة شواغل انعدام الأمن الغذائي بالنسبة للهند وغيرها من البلدان النامية. ذُكر أن الهند ترى أن المفاوضات الزراعية في منظمة التجارة العالمية ينبغي أن تكفل الحفاظ على المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية. تم الإبلاغ أيضاً بأن الهند لا تؤيد تعميم مراعاة قضايا البيئة وتغير المناخ في عمل منظمة التجارة العالمية وأنه ينبغي تناولها في المحافل الدولية المناسبة. تم التأكيد على أن الهند ترى أن النظام التجاري المتعدد الأطراف لا ينبغي أن يتولى الرؤية والأهداف المنصوص عليها في الأطر أو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية باريس. لوحظ فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية أن زيادة مشاركة البلدان النامية في التجارة الإلكترونية العالمية لا تزال تشكل تحدياً وأنه لم يجر تقييم شامل للجوانب الإنمائية للتجارة الإلكترونية العالمية في إطار برنامج العمل المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

34. تم الترحيب بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بالإعلان الوزاري بشأن استجابة منظمة التجارة العالمية لوباء كوفيد-19 والتأهب له، لأنه يعترف بأهمية القيود المفروضة على إمدادات لقاحات كوفيد-19 والعلاجات والتشخيصات وغيرها من السلع الطبية الأساسية التي تواجهها البلدان، وبالتالي الحاجة إلى زيادة وتنويع إنتاج لقاحات كوفيد-19 والعلاجات والتشخيصات وغيرها من السلع الطبية الأساسية، وتنويع مواقع التصنيع.

35. تم بالانتقال إلى مجموعة العمل الثالثة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وإصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول إبداء بعض الملاحظات. ذُكر أن الهند اقتصاد متنامٍ وتدعم سياسة ليبرالية لجذب المستثمرين المحتملين. اقترحت الدول الأعضاء النامية والمتقدمة خيارات إصلاح مختلفة تحتاج إلى مزيد من الإجماع بين الدول الأعضاء للتوصل إلى حل عملي نحو إصلاح آلية تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. تم توضيح أن الهند

تعتبر المناقشة حول خيارات الإصلاح التي تتراوح بين مدونة قواعد سلوك المحكمين وتمويل الطرف الثالث وما إلى ذلك مهمة للغاية. تم إضافةً لذلك تحديد بعض القيود في النظام السائد لحل نزاعات الاستثمار ولا سيما الإجراءات المتزامنة، والإجراءات المتعددة المتعلقة بمسائل التسوق بموجب المعاهدات وإنفاذها. تم قبل الختام إبداء بعض الملاحظات أيضاً فيما يتعلق بالتكاليف الباهظة التي ينطوي عليها النظام الحالي.

36. شجع **مندوب جمهورية الكاميرون** فيما يتعلق بمجموعة العمل الثالثة المواطنين على الاستثمار محلياً في بلدهم في أفريقيا.

37. أعرب **مندوب جمهورية الصين الشعبية** عن أنه كان انتصاراً حاسماً وهاماً للتعددية أن يتصدى أعضاء منظمة التجارة العالمية بشكل مشترك للتحديات العالمية ويعززون انتعاش الاقتصاد العالمي من خلال التوصل إلى مجموعة من الاتفاقات في المؤتمر الوزاري الثاني عشر.

38. ذُكر أن الصين باعتبارها مؤيداً قوياً للنظام التجاري المتعدد الأطراف مستعدة للعمل مع البلدان الآسيوية والأفريقية لتعزيز تنفيذ نتائج المؤتمر الوزاري الثاني عشر، وتسريع عملية التصديق على اتفاق إعانات مصائد الأسماك الذي تم التوصل إليه، والمشاركة بنشاط في مفاوضات المتابعة بشأن إعانات مصايد الأسماك، والالتزام بمبادئ الشفافية والشمولية وعدم التمييز، والمشاركة بنشاط في التشاور بشأن إعفاء الملكية الفكرية لمنتجات تشخيص وعلاج الالتهاب الرئوي التاجي الجديدة، والاهتمام بإتاحة المنتجات الجديدة ذات الصلة بالالتهاب الرئوي التاجي للأعضاء النامية وإيجاد حل لها، وتعزيز الاتصال والتعاون بشأن إصلاح منظمة التجارة العالمية وغيرها من القضايا الهامة، وتعزيز أول مقترحات إصلاح محددة لمنظمة التجارة العالمية التي صيغت قبل المؤتمر الوزاري الثالث عشر للسماح للنظام التجاري المتعدد الأطراف بالقيام بدور أكبر في الحوكمة الاقتصادية العالمية.

39. ذُكر فيما يتعلق بمقترحات إصلاح مجموعة العمل الثالثة التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أنها ستساعد في التغلب على أوجه القصور في الآلية الحالية لتسوية النزاعات الاستثمارية وستساعد في الحفاظ على التوازن بين المستثمرين والبلدان المضيفة. تم التأكيد على أن الصين تدعم الإصلاح وترغب في الحفاظ على التواصل مع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في آسيا وأفريقيا للمضي قدماً بشكل مشترك في عملية الإصلاح.

40. **ألقى مندوب مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)** بياناً يتتبع تاريخ المنظمة وبرنامج عملها بالإضافة إلى تقديم لمحة عامة عن أنشطتها الأخيرة. تم التأكيد في بيانه على كيفية تشابك التجارة والاستثمار الدوليين مع العمليات التشريعية الدولية وسيادة القانون ونظام ناضج للتجارة القائمة على القواعد التي تساهم كعامل استقرار إلى جانب حماية الإجراءات القانونية الواجبة والبنية التحتية القضائية والقانونية القوية.

ثانياً. المناقشات العامة والتطورات الأخيرة

أ. المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية [12 إلى 17 حزيران/يونيو 2022م، جنيف، سويسرا]: تقييم وتوقعات

1. تقييم موجز للمؤتمر الوزاري الثاني عشر

41. عقدت منظمة التجارة العالمية المؤتمر الوزاري الثاني عشر الموسع (MC12) في مقر منظمة التجارة العالمية في جنيف في الفترة من 12 إلى 17 حزيران / يونيو 2022. تم تأجيل المؤتمر الوزاري الثاني عشر مرتين بسبب الوباء. اشتركت كازاخستان في استضافة المؤتمر الذي ترأسه السيد تيمور سليمانوف نائب رئيس أركان رئيس كازاخستان. كانت حزمة الاتفاقيات المضمونة في المؤتمر الوزاري الثاني عشر تتويجاً للجهود التي بذلها أعضاء منظمة التجارة العالمية لتوفير استجابات ملموسة تتعلق بالتجارة للتحديات المهمة التي تواجه العالم اليوم. تضمنت "حزمة جنيف" التي اعتمدها أعضاء منظمة التجارة العالمية النتائج التالية التي تم التفاوض عليها بشكل متعدد الأطراف بشأن سلسلة من المبادرات التجارية الرئيسية:

أولاً. وثيقة ختامية[1]

ثانياً. حزمة حول استجابة منظمة التجارة العالمية لحالات الطوارئ، تتألف من:

- إعلان وزاري بشأن الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي[2]
- قرار وزاري بشأن إعفاءات مشتريات الأغذية من برنامج الأغذية العالمي من محظورات أو قيود التصدير[3]
- إعلان وزاري بشأن استجابة منظمة التجارة العالمية لوباء كوفيد-19 والتأهب للأوبئة المستقبلية[4]
- قرار وزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[5]

ثالثاً. قرار بشأن الوقف الاختياري للتجارة الإلكترونية وبرنامج العمل[6]

رابعاً. اتفاق متعلق بإعانات مصايد الأسماك[7]

42. اعتمد الوزراء إضافةً لذلك قرارين - بشأن برنامج العمل المتعلق بالاقتصادات الصغيرة[8] وبشأن عدم انتهاك جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والشكاوى المتعلقة بالحالة[9] - وإعلان الصحة والصحة النباتية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية: الاستجابة لتحديات الصحة والصحة النباتية الحديثة.[10]

---

[1] (WT/MIN(22)/24)
[2] (WT/MIN(22)/28)
[3] (WT/MIN(22)/29)
[4] (WT/MIN(22)/31)
[5] (WT/MIN(22)/30)
[6] (WT/MIN(22)/32)
[7] (33/(WT/MIN(22)
[8] (WT/MIN(22)/25)
[9] (WT/MIN(22)/26)

43. من المقرر عقد المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية (MC13) مبدئياً في شباط / فبراير 2024 في أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة. تم لذلك تحديد بعض القضايا التي قد تهم الدول الأعضاء في آلكو وتم تناولها بإيجاز في موجز الأمانة. تم ذلك بهدف تعزيز إمكانية دعوة مداولات الدول الأعضاء بشأن هذه القضايا خلال الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آلكو. يمكن أن تكون هذه المداولات إضافة أو تكملة للمفاوضات الجارية داخل منظمة التجارة العالمية، وتمهيداً للمفاوضات في المؤتمر الوزاري الثالث عشر.

2. القضايا التي تتطلب مشاركة متعمقة في المؤتمر الوزاري الثالث عشر القادم [مبدئياً في شباط / فبراير 2024]

2.1. إعانات مصايد الأسماك

44. نوقشت الآثار البيئية المحتملة لإعانات مصايد الأسماك في لجنتها المعنية بالتجارة والبيئة (1997-1999) بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995. اختلف أعضاء منظمة التجارة العالمية منذ البداية اختلافاً واسعاً في الآراء بشأن دور إعانات مصايد الأسماك كسبب للصيد المفرط. توصل المؤتمر الوزاري الثاني عشر المنعقد في 17 حزيران / يونيو 2022 إلى اتفاق جزئي متعدد الأطراف بشأن إعانات مصايد[11] الأسماك الضارة لدعم هدف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 14.6.[12]

45. لعب هدف التنمية المستدامة دوراً محورياً في جولة الدوحة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في عام 2001 حيث التزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بالمفاوضات من أجل "توضيح وتحسين ضوابط منظمة التجارة العالمية بشأن إعانات مصايد الأسماك".[13] توسع إعلان هونغ كونغ الوزاري لمنظمة التجارة العالمية لعام 2005 في هذا الالتزام.

46. سيدخل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن إعانات مصايد الأسماك حيز التنفيذ ويصبح ملزماً قانوناً لأعضاء منظمة التجارة العالمية الذين قبلوه بمجرد اكتمال النصاب القانوني لما لا يقل عن ثلثي أعضاء منظمة التجارة العالمية البالغ عددهم 164 عضواً أي 110 أعضاء. أودع 43 من أعضاء منظمة التجارة العالمية حتى الآن صكوك قبولهم. تظهر أربع دول أعضاء في آلكو في تلك القائمة، وهي جمهورية الصين الشعبية واليابان ونيجيريا وسنغافورة. يشير العديد من أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى أنهم على وشك الانتهاء من عمليات القبول المحلية، ويدعو المدير العام إلى دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بحلول المؤتمر الوزاري الثالث عشر الذي سيعقد في شباط / فبراير 2024. سيحتاج أعضاء منظمة التجارة العالمية لتحقيق هذا الهدف إلى تسريع عمليات قبولهم قدر الإمكان. تقف أمانة منظمة التجارة العالمية على أهبة

---

[10] (WT/MIN(22)/27)

[11] WT/L/1144 WT/MIN(22)/33، حزيران / يونيو 2022، اتفاق بشأن دعم مصايد الأسماك، على الموقع https://docs.wto.org/dol2fe /Pages/SS/directdoc.aspx?filename=q:/WT/MIN22/33.pdf&Open=True.

[12] ينص الهدف 14.6 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة على ما يلي: "بحلول عام 2020، حظر بعض أشكال الإعانات لمصايد الأسماك التي تساهم في القدرة المفرطة والصيد الجائر، وإلغاء الإعانات التي تساهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والامتناع عن تقديم إعانات جديدة من هذا القبيل، مع الاعتراف أن المعاملة الخاصة والتفضيلية المناسبة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات دعم مصايد الأسماك في منظمة التجارة العالمية".

[13] منظمة التجارة العالمية، "إعلانات الدوحة" 12 (منظمة التجارة العالمية، 2003م) <https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/ddec_e.pdf> تم الوصول إليه في 27 أيلول / سبتمبر 2023م

الاستعداد لمساعدة الأعضاء. تعتبر اتفاقية دعم مصايد الأسماك مؤقتة بطبيعتها مع الالتزام باعتماد ضوابط شاملة في غضون أربع سنوات من دخولها حيز التنفيذ. إن تعريف الإعانة بموجب اتفاقية دعم مصايد الأسماك مستمد مباشرة من المادتين 1.1 و2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والتدابير التعويضية (ASCM). تعتبر إعانات مصايد الأسماك بموجب اتفاقية دعم مصايد الأسماك إعانات محددة، وهي مساهمات مالية أو دخل أو دعم للأسعار من قبل الحكومات أو الهيئات العامة ومنح فوائد. تقلل هذه الإعانات من تكلفة الصيد وتزيد بشكل مصطنع من الأرباح أو الإيرادات، وبالتالي تزيد من قدرة الصيد في نظام مصايد الأسماك. كان العامل الذي أدى إلى إجراء المفاوضات تحت رعاية منظمة التجارة العالمية في الواقع هو الاتفاق المتعلق بسلامة المواد الكيميائية الموجود مسبقاً. لقد خطت مع ذلك اتفاقية دعم مصايد الأسماك خطوة إلى الأمام في معالجة الضرر البيئي الناجم عن إعانات مصايد الأسماك، وبالتالي تجاوزت التركيز الضيق المشوه للتجارة في الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية.

47. تنطبق اتفاقية دعم مصايد الأسماك حصرياً على "أنشطة صيد الأسماك البحرية والأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك في البحر".[14] تحظر الإعانات التي تساهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم للأرصدة السمكية التي يتم صيدها بشكل مفرط والصيد في أعالي البحار غير المنظم. يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية أثناء التفاوض على الاتفاقية الشاملة السعي إلى حظر فئات إضافية من الإعانات مثل تلك التي من المحتمل أن تسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية ودعم الوقود. يجب معالجة بعض أوجه الغموض والقصور في الأحكام بهدف الإنفاذ الفعال.

48. اللوائح الرئيسية لاتفاقية دعم مصايد الأسماك هي كما يلي. تحظر المادة 3 من الاتفاقية منح أو الحفاظ على الإعانات للسفن أو المشغلين العاملين في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الأنشطة الداعمة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. التعريف الخاص بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم المعتمد في اتفاقية دعم مصايد الأسماك هو نفس التعريف المنصوص عليه في خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. يجوز اتخاذ القرارات من قبل أي عضو في منظمة التجارة العالمية بصفتها دولة ساحلية أو دولة علم، وكذلك من قبل المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. يلتزم العضو الداعم ذو الصلة بإيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات الواردة من دولة الميناء ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بإعاناتها.

49. تحظر المادة 4 من اتفاقية دعم مصايد الأسماك على الأعضاء منح أو الحفاظ على الإعانات "لصيد الأسماك أو الأنشطة المتعلقة بالصيد فيما يتعلق بالمخزون الذي تم صيده بشكل مفرط". يجب أن يستند أي قرار في هذا الصدد إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة للدولة التي يجري الصيد تحت اختصاصها أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة. إن طريقة تحديد هذه القضايا مع ذلك قد تطرح مشاكل.

50. تحتوي المادة 5 من اتفاقية دعم مصايد الأسماك على أحكام إضافية فيما يتعلق بالإعانات الأخرى المقدمة لصيد الأسماك أو الأنشطة ذات الصلة خارج نطاق اختصاص عضو ساحلي أو عضو غير ساحلي وخارج نطاق اختصاص المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

[14] منظمة التجارة العالمية، "تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن دعم مصايد الأسماك: التحديات والفرص أمام البلدان النامية وأقل البلدان نمواً" (منظمة التجارة العالمية، 2022) < https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/implementfi shagreement22_e.pdf> تم الوصول إليه في 27 أيلول / سبتمبر 2023

51. فيما يتعلق بحظر دعم الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وصيد الأرصدة السمكية المصيدة بشكل مفرط، يتم النص على معاملة خاصة وتفضيلية خلال فترة عامين من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. تُعفى الإعانات الممنوحة أو التي يحتفظ بها الأعضاء من البلدان النامية، بما في ذلك الأعضاء من أقل البلدان نمواً حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة وداخلها، من الإجراءات القائمة على المادتين 4.1 و10 من الاتفاقية. تنص المادة 7 أيضاً على أحكام للمساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ اتفاقية دعم مصايد الأسماك.

52. تقوم الاتفاقية أيضاً بتشكيل لجنة معنية بإعانات مصايد الأسماك لمراجعة تنفيذ وتشغيل الاتفاقية سنوياً. تنص المادة 8 من الاتفاقية على أنه يتعين على الأعضاء تقديم معلومات عن نوع أو نوع نشاط الصيد الذي يقدمون له الإعانات وذلك استكمالاً لأحكام الشفافية الواردة في اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية. إن الالتزام بتقديم معلومات عن بعض الجوانب الأخرى يوجد إلى "أقصى حد ممكن". قد يشكل شرط بذل قصارى الجهد هذا مصاعب فيما يتعلق بالإنفاذ.

53. تم تطبيق تفاهم منظمة التجارة العالمية الحالي لتسوية النزاعات على النزاعات بين الأعضاء فيما يتعلق بالنزاعات الناشئة بموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن إعانات مصايد الأسماك، باستثناء ما يتعلق بأي مسألة بموجب المواد 3 و4 و5 من اتفاقية إعانات مصايد الأسماك، حيث يتم بدلاً من ذلك تطبيق أحكام المادة 4 من اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية التي تتناول سبل الانتصاف وتفعيل تفاهم تسوية النزاعات.

أيد أعضاء منظمة التجارة العالمية كجزء من اتفاقية دعم مصايد الأسماك إنشاء الصندوق الاستئماني لآلية تمويل مصايد الأسماك التابع لمنظمة التجارة العالميةوهو ، آلية تمويل جديدة لقبول المساهمات الطوعية، بهدف تقديم المساعدة التقنية لأعضاء البلدان النامية لمساعدتهم على تنفيذ الاتفاقية. ظهر الصندوق إلى حيز الوجود في العام الماضي وتلقى مساهمات كبيرة من أعضاء منظمة التجارة العالمية. وهو الآن في مرحلة الإعداد التي من المتوقع أن تنتهي في الأشهر القليلة المقبلة.

2.2. الاستجابة للوباء: تمديد الإعفاء من جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ليشمل العلاجات والتشخيصات

54. أدى الوباء إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين العالم المتقدم والعالم النامي، لا سيما في سياق الحصول على لقاحات كوفيد-19 والعلاجات والتشخيصات. تم في المؤتمر الوزاري الثاني عشر اعتماد إعلان وزاري بشأن استجابة منظمة التجارة العالمية للأوبئة الحالية والمستقبلية، والذي يتضمن التنازل عن بعض المتطلبات بموجب اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) فيما يتعلق باستخدام التراخيص الإلزامية لإنتاج لقاحات كوفيد-19. يقتصر نطاق التنازل الذي يسري لمدة خمس سنوات على براءات الاختراع. يأذن للبلدان المؤهلة بإصدار تراخيص إلزامية بموجب القانون المحلي فيما يتعلق بموضوع البراءات دون موافقة صاحب البراءة، بما في ذلك من خلال الإجراءات التنفيذية دون اعتبار ذلك انتهاكاً لاتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية يأذن القرار النهائي للبلدان المؤهلة بالتنازل عن شرط اتفاقية التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لاستخدام التراخيص الإجبارية في الغالب للسوق المحلية، وبالتالي تمكين الصادرات.

55. تم تأجيل قرار تمديد التنازل إلى العلاجات والتشخيصات حتى 17 كانون الأول / ديسمبر 2022م. لم يتم التوصل بعد مع ذلك إلى قرار بشأن التمديد، ويمكن أن يكون مثيراً للجدل خلال المؤتمر الوزاري الثالث عشر. واصل أعضاء

منظمة التجارة العالمية المناقشة في اجتماع للمجلس من أجل اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في الفترة من 16 إلى 17 آذار / مارس حول ما إذا كان سيتم تمديد قرار اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ليشمل تشخيص وعلاج كوفيد-19[15]. قدم أعضاء منظمة التجارة العالمية أيضاً في الاجتماع نفسه معلومات مفصلة عن عدد كبير من القوانين واللوائح التي تم الإخطار بها حديثاً وتبادلوا الخبرات بشأن التعاون عبر الحدود بين مكاتب الملكية الفكرية.

2.3. الزراعة والأمن الغذائي

56. لقد كان الأمن الغذائي والقضايا المرتبطة بإنهاء دعم الصادرات الزراعية والمخزونات العامة تحظى دائماً بالكثير من الاهتمام والمفاوضات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية. اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية في المؤتمر الوزاري الثاني عشر على نتيجتين بشأن التجارة والأمن الغذائي كجزء من "حزمة جنيف" من الاتفاقات. تم أولاً الاتفاق على قرار يعفي الغذاء من قيود التصدير عند شرائه لأغراض إنسانية من قبل برنامج الأغذية العالمي. تم ثانياً الاتفاق على إعلان وزاري بشأن الاستجابة الطارئة لانعدام الأمن الغذائي، وهو أول إعلان من نوعه بشأن هذا الموضوع يعتمد في منظمة التجارة العالمية. وضع أعضاء منظمة التجارة العالمية تماشياً مع هذا الإعلان برنامج عمل بشأن الأمن الغذائي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية في لجنة الزراعة في تشرين الثاني / نوفمبر 2022م.

57. ساهم القرار المعتمد في نيروبي في عام 2015[16] بإلغاء إعانات الصادرات الزراعية ووضع قواعد جديدة لأشكال أخرى من دعم الصادرات الزراعية في إحراز تقدم في تحقيق الهدف 2 .ب من أهداف التنمية المستدامة للأمم[17] المتحدة. تم الاتفاق في مؤتمر بالي الوزاري لعام 2013 على أنه وعلى أساس مؤقت لن يتم الطعن قانوناً في برامج المخزون العام في البلدان النامية حتى لو تم خرق الحدود المتفق عليها للدعم المحلي الذي يشوه التجارة[18]. أعاد قرار بشأن المساهمة العامة المتخذ في مؤتمر نيروبي الوزاري لعام 2015 تأكيد التزام المؤتمر الوزاري السابق في بالي، وشجع أعضاء منظمة التجارة العالمية على بذل كل الجهود المتضافرة للاتفاق على حل دائم.[19]

58. لم يتم التوصل في المؤتمر الوزاري الثاني عشر إلى اتفاق بشأن خارطة طريق للمفاوضات الزراعية المستقبلية بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالإعانات المشوهة للتجارة. يبدو أن قرار منظمة التجارة العالمية المؤقت المتخذ في بالي في عام 2013 بإعفاء برامج الأسهم العامة من الطعن القانوني في ظل ظروف معينة لا يزال يشكل على ما يبدو أكثر السبل الواعدة التي يمكن إيجاد حل لها شريطة أن تنقح الشروط على النحو المناسب بحيث تعكس المقتضيات الحالية، وأن تحافظ الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على الشفافية في الإبلاغ.

---

[15] اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة: يواصل الأعضاء مناقشة تمديد قرار اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ليشمل العلاجات والتشخيصات، 17 آذار / مارس 2023، على الموقع https://www.wto.org/english/news_e/news23_e/heal_17mar23_e.htm

[16] المنافسة التصديرية: القرار الوزاري بتاريخ 19 كانون الأول / ديسمبر 2015: WT/L/980 - WT/MIN(15)/45

[17] وينص الهدف 2.ب من هدف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2 على ما يلي: "تصحيح ومنع القيود التجارية والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، بما في ذلك من خلال الإلغاء الموازي لجميع أشكال دعم الصادرات الزراعية وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل وفقاً لتفويض جولة الدوحة للتنمية.

[18] المخزون العام لأغراض الأمن الغذائي، قرار وزاري (WT/MIN(13)/38 -WT/L/913)

[19] المخزون العام لأغراض الأمن الغذائي، القرار الوزاري بتاريخ 19 كانون الأول / ديسمبر 2015: WT/MIN(15)/44 -WT/L/979

2.4. التجارة الإلكترونية

59. أصبحت المنتجات التي يتم تداولها شخصياً بشكل تقليدي يتم الآن تداولها رقمياً بشكل متزايد. يتم عادةً تطبيق الرسوم الجمركية من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية على السلع والخدمات المستوردة ولكن منذ عام 1998 وافقوا على عدم فرض تعريفات على الإرسال الإلكتروني.[20] اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية مع ذلك مرةً أخرى في المؤتمر الوزاري الثاني عشر على تمديد الوقف المؤقت إلى حين انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث عشر، وهو نتيجة حيوية للاقتصاد الرقمي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والشركات الناشئة. اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية أيضاً على إعادة تنشيط عملهم في إطار برنامج العمل المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك التحديات والفرص التي تؤثر على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

60. تعارض مع ذلك بعض البلدان النامية بما في ذلك الهند وجنوب أفريقيا الوقف الاختياري الذي يزعمون أنه يحد من الحيز السياساتي المتاح لهم لتوليد الدخل من الرسوم الجمركية على عمليات النقل الإلكتروني. قدمت الهند وجنوب أفريقيا عدة تقارير مشتركة إلى منظمة التجارة العالمية، سلطت الضوء على الأثر السلبي للرسوم الجمركية الصفرية على عمليات النقل الإلكتروني أو المنتجات القابلة للتحويل الرقمي على البلدان النامية. لقد قيل أن مراجعة الوقف يمكن أن تساعد هذه البلدان على توليد المزيد من الإيرادات من خلال الرسوم الجمركية.

2.5. إصلاح منظمة التجارة العالمية

61. وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية في "الوثيقة الختامية" للمؤتمر الوزاري الثاني عشر المذكورة أعلاه وليس في قرار ملزم على "الالتزام بالعمل نحو الإصلاح الضروري لمنظمة التجارة العالمية... لتحسين جميع وظائفها[21] ". سيتم تنفيذ العمل من خلال المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية وهيئاته الفرعية مع تقديم القرارات إلى المؤتمر الوزاري المقبل في عام 2024. لقد التزموا فيما يتعلق بإحياء هيئة الاستئناف "بإجراء مناقشات بهدف إيجاد نظام لتسوية النزاعات يعمل بشكل كامل وجيد ومتاح لجميع الأعضاء بحلول عام 2024".[22]

62. أكد أعضاء منظمة التجارة العالمية من جديد أن أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها، مع الإشارة إلى أن المعاملة الخاصة والتفاضلية في اتفاقات منظمة التجارة العالمية ينبغي أن تكون دقيقة وفعالة وعملية. لقد تم تسليط الضوء باستمرار على أهمية أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية الفعالة والتشغيلية للدول النامية من قبل العديد من الدول الأعضاء في آلكو في مداخلاتها في الدورات السنوية لمنظمة آلكو.

[20] إعلان بشأن التجارة الإلكترونية العالمية، WT/MIN(98)/DEC/2، 25 أيار / مايو 1998

[21] WT/MIN(22)/24 -WT/L/1135، الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر، 22 حزيران / يونيو 2022، على https://docs.wto.org/dol2fe/Page s/SS/directdoc.aspx?filename=q:/WT/MIN22/24.pdf&Open=True.

[22] المرجع السابق

2.6. معالجة مأزق هيئة الاستئناف

63. ظل نظام تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية، الذي وُصف ذات مرة بأنه "جوهرة التاج"، عالقاً في طي النسيان منذ عام 2019م. لجأ بعض الأعضاء في حالة عدم وجود هيئة استئناف عاملة إلى آلية استئناف بديلة تستند إلى إجراءات التحكيم بموجب المادة 25 من تفاهم تسوية النزاعات لمنظمة التجارة العالمية. تم إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الممارسة إلى حد ما في حل مؤقت في شكل ترتيب الاستئناف المؤقت متعدد الأطراف (MPIA) والذي تم تشغيله منذ عام 2020. تم بموجب ترتيب الاستئناف المؤقت متعددة الأطراف تعيين مجموعة من المحكمين من قبل الدول الأطراف. يتألف المجمع من أشخاص ذوي سلطة معترف بها، ولديهم خبرة واضحة في القانون والتجارة الدولية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية. يتم في أي نزاع ينشأ بين المشاركين في منظمة التجارة العالمية عندما يقدم أحد الأطراف استئنافاً ضد تقرير فريق منظمة التجارة العالمية اختيار ثلاثة أعضاء من المجموعة عشوائياً للاستماع إلى استئناف بموجب الترتيب.

64. هناك أربع دول أعضاء في آلكو مدرجة في قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية وهي جمهورية الصين الشعبية واليابان وباكستان وسنغافورة. يتمتع الأعضاء غير الأطراف في ترتيبات تحكيم الاستئناف المؤقتة متعددة الأطراف بخيار الموافقة على هذا التحكيم في نزاع معين، حيث لا تصبح تقارير اللجنة ملزمة حتى يتم اعتمادها ولا يمكن اعتماد التقارير أثناء انتظار "الاستئناف إلى الفراغ".

65. تم حتى الآن البت في قضية واحدة، وهي نزاع مكافحة الإغراق المجمد بين الاتحاد الأوروبي وكولومبيا، بموجب ترتيبات التحكيم الاستئنافية المؤقتة متعددة الأطراف.[23] تم البت في استئناف آخر من خلال التحكيم المتفق عليه بين الطرفين، وإن لم يكن بموجب ترتيبات التحكيم الاستئنافية المؤقتة المتعددة الأطراف، بشأن متطلبات الشركة المصنعة المحلية لمبيعات المستحضرات الصيدلانية في تركيا.[24]

66. انخفضت طلبات التشاور مع منظمة التجارة العالمية بشكل كبير منذ عام 2019م. اتفقت أطراف عشرة نزاعات اعتباراً من 31 كانون الأول / ديسمبر 2022م على إجراءات لمراجعة تقارير الفريق من خلال التحكيم، وكما هو مذكور أعلاه أصدر المحكمون قرارات في اثنين من هذه الإجراءات.

67. تم الإعراب عن مخاوف على الرغم من الالتزام المذكور أعلاه في المؤتمر الوزاري الثاني عشر بوجود نظام لتسوية النزاعات يعمل بشكل كامل وجيد ومتاح لجميع الأعضاء بحلول عام 2024م. ربما لن يكون من غير الحكمة تماماً افتراض أن آلية الاستئناف في منظمة التجارة العالمية قد لا يتم إحياؤها في شكلها السابق. تجري مناقشة احتمالين في سجلات إصلاح منظمة التجارة العالمية. يمكن أولاً إضفاء الطابع المؤسسي على الحل المتعدد الأطراف والمؤقت الحالي المتمثل في اللجوء إلى آلية الاستئناف البديلة القائمة على إجراءات التحكيم على أساس متعدد الأطراف. ثانياً، رسم تشبيه لمحكمة العدل الدولية، اقترح أنه قد يكون من الضروري وضع تصور لهيئة استئناف لا يقبل فيها جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية الاختصاص الإلزامي الروتيني أو عندما يكون لدى عضو في منظمة التجارة العالمية تنازل عن

[23] كولومبيا – رسوم مكافحة الإغراق على البطاطس المقلية المجمدة من بلجيكا وألمانيا وهولندا، التحكيم بموجب المادة 25 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات، قرار المحكمين، WT/DS591/ARB25 (21 كانون أول / ديسمبر 2022).

[24] تركيا – بعض التدابير المتعلقة بإنتاج واستيراد وتسويق المنتجات الصيدلانية، التحكيم بموجب المادة 25 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات، قرار المحكمين، WT/DS583/ARB25 (25 تموز / يوليو 2022).

الانسحاب.[25] لقد قيل إنه "إذا حظيت هذه المحكمة بدعم الغالبية العظمى من أعضاء منظمة التجارة العالمية وتم إضفاء الطابع المؤسسي عليها مع أمانة داخل المنظمة، فقد تكتسب هذه المحكمة الكثير من الشرعية التي تتمتع بها هيئة الاستئناف الأصلية".[26]

68. بدأ بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية في نهج مؤقت آخر في السعي إلى حل ثنائي للنزاعات من خلال القنوات الدبلوماسية.[27] قد يُفسر اللجوء إلى مثل هذه الحلول المؤقتة مع ذلك على أنه تهديد أو عدم ثقة في النظام التجاري متعدد الأطراف.

ب. تقرير عن الأعمال المختارة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

1. لمحة موجزة

69. رأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أنه من الحكمة تركيز مواردها ووقتها على السعي إلى الإصلاح الإجرائي بطريقة تدريجية يمكن أن تسفر عن حل ملموس مقبول لطائفة واسعة من الدول وذلك مع تزايد المخاوف بشأن آلية تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول من عدد من الدول ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة وكذلك مجموعة واسعة من التنمية[28] الاقتصادية.

70. أحاطت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي علماً في دورتها الثامنة والأربعين في عام 2015 بمختلف المخاوف التي كانت لدى الدول بشأن التحكيم بين المستثمرين والدول وعمل المنظمات التي أعدت مقترحات لإصلاحها لمعالجة تلك المخاوف.[29] أجرت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بناءً على ذلك دراسة بالتعاون مع مركز تسوية النزاعات الدولية لتقييم ما إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لعام 2014 يمكن أن تُستخدم كنموذج للإصلاحات الممكنة في مجال التحكيم بين المستثمرين والدول.[30]

71. عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بعد النظر على النحو الواجب في التقارير التي أعدتها الأمانة بالتعاون مع مختلف المنظمات التي قامت بعمل بشأن هذا الموضوع مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار إلى مجموعة العمل الثالثة بولاية واسعة النطاق للعمل على الإصلاح المحتمل

---

[25] راجع، أر هاوز وجي لانجيل (2023)، "الاستمرارية والتغيير في منظمة التجارة العالمية: التعددية في الماضي والحاضر والمستقبل"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، 117(1): 1-47.

[26] أر هاوز، المعهد الدولي للتنمية المستدامة - تحليل السياسة: غير قابلة للنقد ولكن غير جذابة: تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية بدون هيئة الاستئناف، 17 تموز / يوليو 2023 على https://www.iisd.org/articles/policy-analysis/wto-dispute-settlement-without-appell

[27] على سبيل المثال، لجأت الهند والولايات المتحدة مؤخراً إلى هذه الاستراتيجية لإنهاء ست نزاعات تجارية طويلة الأمد في منظمة التجارة العالمية.

[28] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورتها السابعة والثلاثين المنعقدة في (نيويورك، 1-5 نيسان / أبريل 2019) 6

[29] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (29 حزيران / يونيو – 16 تموز / يوليو 2015)" وثيقة الأمم المتحدة 11) A/70/17 أيلول / سبتمبر 2015) 52

[30] جي. كوفمان كوهلر وإم. بوتستا. "هل يمكن أن تكون اتفاقية موريشيوس نموذجاً لإصلاح التحكيم بين المستثمرين والدول فيما يتعلق باستحداث هيئة قضائية استثمار دائمة أو آلية استئناف؟ التحليل وخارطة طريق" (2016)، متاح عبر موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الإلكتروني على الموقع الالكتروني: <http://www.uncitral.org /pdf/english/commissionsessions/unc/unc-49/CIDS_Research_Paper_-_Can_the_Mauritius_ Convention_serve_ as_a_model.pdf.>.

لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول بهدف السماح لكل دولة باختيار ما إذا كانت ترغب في اعتماد الحلول التي تم التوصل إليها وإلى أي مدى.[31]

72. تم تحديد العديد من المخاوف في الاجتماعات الأولية لمجموعة العمل الثالثة. تندرج هذه المخاوف عموماً في ثلاث فئات هي: (1) مدة تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول وتكاليفها، (2) عدم الترابط والتناقض بين قرارات التحكيم، (3) عدم وجود ضمانات كافية للاستقلال والحياد وتنوع المحكمين.[32]

73. توصلت اللجنة إلى حل ذو مسارين للعمل من أجل معالجة هذه المخاوف. أولاً: سيعمل مسار العمل على إنشاء آلية دائمة متعددة الأطراف أو محكمة استثمار متعددة الأطراف ذات آلية استئناف مدمجة مصممة للالتزام بمعايير الشفافية والشرعية والعدالة التي يمكن تحديدها من خلال معاهدة تقوم الأمانة بإعداد مشاريع أحكام لها.[33]

74. ثانياً: سيعمل مسار العمل الآخر على مدونة قواعد السلوك للقضاة الذين يعالجون مخاوف الحياد والاستقلالية والأخلاقيات وحدود الأدوار المتعددة والسرية والتكاليف. في حين عُرضت حلول أخرى أيضاً في اجتماعات مجموعة العمل الثالثة مثل إنشاء مركز استشاري متعدد الأطراف بشأن تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول ومشروع أحكام بشأن تقييم الأضرار، بالإضافة إلى حلول في شكل مشاريع أحكام تعالج المخاوف الناشئة عن التمويل من قبل طرف ثالث، وإن كل هذه الحلول لا تزال في مرحلة أولية وهي قيد الإعداد من جانب الأمانة.

75. أكملت مجموعة العمل في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في نيويورك في الفترة من 27 إلى 31 آذار / مارس 2023 نص القراءة الثالثة لمشاريع أحكام مدونة قواعد سلوك المحكمين وأوصت بتقديمها إلى اللجنة لاعتمادها في دورتها السادسة والخمسين في تموز / يوليو 2023. اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مدونة قواعد سلوك المحكمين وفقاً لذلك.

2. مدونة قواعد السلوك للمحكمين والقضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية

76. نظرت مجموعة العمل في دورتها الحادية والأربعين التي عقدت في فيينا في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2021م في مشاريع أحكام مدونة واحدة لقواعد سلوك المحكمين أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتعاون مع أمانة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار. طُلب من الأمانة النظر في الأعمال التحضيرية بشأن الأحكام لتعكس ذلك في جميع مشاريع الأحكام الثمانية التي تم النظر فيها، ووفقاً للآراء التي أعربت عنها الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرون. تضمنت الاقتراحات تفضيلات فيما يتعلق بالخيارات المختلفة المنصوص عليها في المسودة، وتعليقات مفصلة على اللغة التي سيتم استخدامها وطلب معلومات وتفسيرات مرتبطة بها لإدراجها في التعليق.[34] تم تقديم مشروع منقح إلى مجموعة العمل في دورتها الثانية والأربعين. لم تتمكن مجموعة العمل

[31] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المنعقد في (29 حزيران / يونيو – 16 تموز / يوليو 2015)" وثيقة الأمم المتحدة 11) A/70/17 أيلول / سبتمبر 2015) 52

[32] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورتها السابعة والثلاثين المنعقدة في (نيويورك، 23-27 نيسان/ أبريل 2018) 5

[33] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورتها السابعة والثلاثين المنعقدة في (نيويورك، 1-5 نيسان / أبريل 2019) 13

[34] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورتها الثامنة والثلاثين المنعقدة في (فيينا، 14-18 تشرين الأول / أكتوبر 2019)

مع ذلك من اعتماد المدونة لأن الوقت المحدود للاجتماعات الذي تم تخفيضه من 30 إلى 20 ساعة لم يسمح بالقراءة الثانية لمشاريع الأحكام.[35]

77. بدأت مجموعة العمل قراءتها الثانية لمشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في دورتها الثالثة والأربعين التي عقدت في فيينا في الفترة من 5 إلى 16 أيلول / سبتمبر 2022م. تم أيضاً تقديم مسودة غير رسمية للتعليق المصاحب لتسهيل المداولات حول المدونة. نظرت مجموعة العمل في البداية في كيفية تقديم المدونة إلى اللجنة، بشكل أساسي ما إذا كان ينبغي تقديمها كنص واحد ينطبق على كل من المحكمين وقضاة الآلية الدائمة أو كنصين منفصلين.

78. في حين تم الإعراب عن وجود فوائد في مواصلة مناقشة الأحكام المنطبقة على المحكمين والقضاة في نص واحد حيث توجد معايير متطابقة إلى حد ما. تم مع ذلك الإعراب عن بعض الشكوك حول ما إذا كانت المدونة يمكن أن تنظم سلوك القضاة، في حين لا يزال هناك نقص في الوضوح حول كيفية عمل الآلية الدائمة والوظائف والدور الذي يؤديه القضاة على النحو الذي تحدده شروط خدمتهم سواء كان ذلك بدوام كامل أو بدوام جزئي.

79. خلصت مجموعة العمل في مداولاتها إلى أنها ستواصل مداولاتها وتنظر في مواد المدونة من حيث انطباقها على كل من المحكمين والقضاة، ولكنها ستعمل على تقديم نصين منفصلين إلى اللجنة للنظر فيهما في عام 2023م – مدونة قواعد سلوك للمحكمين لاعتمادها من قبل اللجنة، ومدونة قواعد سلوك للقضاة لاعتمادها من حيث المبدأ. كان يُعتقد أن الاعتماد من حيث المبدأ سيوفر المرونة لإعادة النظر في أي قضايا معلقة وإجراء أي تعديلات ضرورية بمجرد تقدم المداولات حول الآلية الدائمة.

80. طلب من الأمانة بعد الكثير من المداولات أن تعد بناءً على مداولات مجموعة العمل وقراراتها نصين منفصلين ومدونة سلوك للمحكمين ومدونة سلوك للقضاة، مصحوبة بتعليقات كل منهم. طُلب من الأمانة أيضاً عقد اجتماعات غير رسمية لمواصلة السعي للتوصل إلى تفاهم مشترك داخل مجموعة العمل بشأن المسائل المعلقة.

81. واصلت في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في فيينا في الفترة من 23 إلى 27 كانون الثاني / يناير 2023م مداولاتها بشأن مدونتي قواعد السلوك وتعليقاتهما. طلبت مجموعة العمل من الأمانة بعد المداولات مدونتي قواعد السلوك مع التعليقات ذات الصلة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السادسة والخمسين المقرر عقدها في تموز / يوليو 2023م. طُلب من الأمانة أيضاً إعداد مسودات منقحة وإجراء أي تغييرات تحريرية على المدونات وتعليقاتها. كانت المسألة المعلقة الوحيدة التي بقيت لمزيد من المداولات في دورتها الخامسة والأربعين في آذار / مارس 2023م هي مسألة الأدوار المتعددة أو الازدواجية.

82. في حين تم الانتهاء من القراءة الثالثة للقوانين، ولم يتبق سوى مسألة معلقة للمناقشة، في الدورة الخامسة والأربعين التي عقدت في نيويورك في الفترة من 27 إلى 31 آذار / مارس 2023م، تم الإعراب عن الشكوك فيما يتعلق بجدوى العمل على المدونة للقضاة حيث لم يتم بعد اتخاذ قرار بشأن إنشاء وتصميم آلية دائمة لحل نزاعات الاستثمار. واصلت مجموعة العمل مداولاتها بشأن المواد 3 و4 و11 المتعلقة بمسألة تعدد الأدوار أو ازدواجية الأدوار.

[35] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتها الثانية والأربعين المنعقدة في (نيويورك، 14-18 شباط/ فبراير 2022) في 20

83. طلبت مجموعة العمل من الأمانة بعد الكثير من المداولات في الدورة الخامسة والأربعين مراجعة مشاريع المدونات بناءً على قرارات ومداولات مجموعة العمل وتقديمها مع التعليقات المصاحبة لها لوضع اللمسات الأخيرة عليها واعتمادها من قبل اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في تموز / يوليو 2023م.

84. تمت التوصية في هذا السياق بإتاحة مدونة المحكمين للاستخدام من قبل الأطراف المتنازعة والمؤسسات والدول. أوصت مجموعة العمل باعتماد مدونة القضاة من حيث المبدأ لأن مجموعة العمل كانت بصدد مناقشة إمكانية إنشاء آلية دائمة لحل نزاعات الاستثمار، وإذا تقرر إنشاء مثل هذه الآلية، فإن الكيفية التي ستدمج بها المدونة بالضبط في صكوك آلية دائمة ستكون موضع مزيد من النظر. تقرر أيضاً النظر في مرحلة لاحقة في إمكانية إدراج المدونات في صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، وهو صك تعكف مجموعة العمل على إعداده.

85. اعتُمدت مدونة قواعد سلوك المحكمين في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في فيينا في الفترة من 3 إلى 21 تموز / يوليو 2023، بينما أحاطت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي علماً بمدونة قواعد سلوك القضاة. تم إرفاق النسخة النهائية من مدونة قواعد السلوك للمحكمين ومدونة قواعد السلوك للقضاة في الملحق الأول.

3. الوساطة الاستثمارية ومنع النزاعات

86. أعربت مجموعة العمل في اجتماعها الرابع والثلاثين عن إلمامها بحقيقة أن معظم نزاعات الاستثمار تُعرض على التحكيم، لكنها نظرت مع ذلك في مسألة ما إذا كان ينبغي أن يقتصر العمل على التحكيم أم يمكن أن يشمل أنواعاً أخرى من الآليات القائمة لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول مثل التفاوض والتوفيق والوساطة التي كانت موجودة أيضاً في معاهدات الاستثمار[36].

87. كان هناك رأي مشترك بشكل عام مفاده أن الأساليب البديلة لتسوية النزاعات، بما في ذلك الوساطة وأمين المظالم والتشاور والتوفيق وأي آليات تسوية ودية أخرى، يمكن أن تعمل على منع تصعيد النزاعات إلى التحكيم ويمكن أن تقلل من تكاليف التحكيم ومدته. لاحظت مجموعة العمل أيضاً في هذا الصدد أن مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مكلفة أيضاً بالنظر في موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية المبرمة عن طريق الوساطة التي تنظر في إنفاذ اتفاقات التسوية وتسعى إلى وضع نهج موحدة لإنفاذها عبر الحدود فيما يتعلق بالمسائل التجارية.[37]

88. أُعرب أيضاً عن أن هذه الأساليب البديلة جزء لا يتجزأ من تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، وهي إلزامية بموجب بعض معاهدات الاستثمار، مما قد يساعد في تحديد المخاوف وكذلك الحلول الإجرائية الممكنة للمخاوف المتعلقة بالتحكيم في تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. ينبغي لذلك أن تنظر مجموعة العمل فيها.

89. تم ذكر بعض المخاوف المحتملة فيما يتعلق بالوساطة في حين كان هناك شعور واسع النطاق بأن العمل يجب أن يركز على التحكيم والمخاوف التي تمت إثارتها. قيل بناءً على ذلك إن العمل يجب أن يركز أولاً على تحديد المخاوف

[36] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (فيينا، 27 تشرين الثاني / نوفمبر - 1 كانون الأول / ديسمبر 2017م) 6

[37] المرجع السابق

المتعلقة بالتحكيم، وأن الأنواع الأخرى من آليات تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول يمكن اعتبارها لاحقاً جزء من نهج شامل لمعالجة تلك المخاوف.[38]

90. تمت الإشارة في دورتها السادسة والثلاثين في سياق ضرورة التزام جميع الأطراف وكذلك هيئة التحكيم بالجدول الزمني المحدد إلى استخدام وسائل تسوية النزاعات بخلاف التحكيم مثل الوساطة كإحدى الطرق للحد من التكاليف في التحكيم.[39]

91. نظرت مجموعة العمل في اجتماعها التاسع والثلاثين في الوساطة والتوفيق وغير ذلك من أشكال الأساليب البديلة لتسوية النزاعات. تم الاعتراف في البداية بأن هذه الأساليب التي كانت أقل استهلاكاً للوقت والتكلفة من التحكيم، وفرت أيضاً درجة عالية من المرونة والاستقلالية للأطراف المتنازعة، مما سمح بالحفاظ على العلاقات طويلة الأجل وتحسينها وحماية الاستثمار الأجنبي من خلال التدابير المناسبة، وبالتالي خدمة الغرض من تجنب النزاعات وتجنب تكثيف النزاعات.[40]

92. لاحظت مجموعة العمل أيضاً أن بعض معاهدات الاستثمار تتوخى إطاراً زمنياً (يتراوح من ثلاثة إلى ثمانية عشر شهراً) يُطلب خلاله من الأطراف المتنازعة محاولة التسوية الودية قبل التحكيم (المعروف باسم فترة "التهدئة").

93. تم الاعتراف أيضاً بأن فترة التهدئة يجب أن توفر فرصة للمستثمر المدعي والدولة لتجنب التحكيم من خلال حل النزاع من خلال المفاوضات أو المشاورات أو الوساطة. تم التأكيد على أنه لكي تكون فترة التهدئة أداة ناجحة، يجب أن تكون طويلة بما فيه الكفاية أي أكثر من ستة أشهر. تم التأكيد في هذا السياق على الحاجة إلى إرشادات حول كيفية الاستفادة الفعالة من فترة التهدئة.[41]

94. أدركت مجموعة العمل في حين يتم البت في معظم قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول عن طريق التسوية والإنهاء بالتراضي بعض المخاوف في عملية الوساطة فيما يتعلق بالتنسيق بين الوكالات الحكومية ذات الصلة، واليقين القانوني المطلوب للمسؤولين للمشاركة في هذه التسوية وضمان الموافقات والتفويضات اللازمة. قيل إن السياسات وكذلك الإطار القانوني لتشجيع الوساطة سيكونان ضروريان. تم التأكيد في هذا السياق على أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة") تنص على أداة مفيدة أيضاً في سياق تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول.[42]

95. نظرت مجموعة العمل أيضاً فيما إذا كان سيتم وضع بنود نموذجية من شأنها: (1) الإشارة إلى الخطوات الإجرائية التي يمكن للأطراف المتنازعة اتخاذها بشكل مفيد، (2) توجيه الأطراف حول كيفية إجراء الوساطة، (3) تضمين إطار زمني واقعي، و(4) إمكانية معالجة الوساطة الإلزامية كشرط مسبق للتحكيم. أشير فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة إلى أن جعل الوساطة إلزامية قد يكون ضاراً في بعض الحالات ويتعارض مع الطبيعة الطوعية لعملية الوساطة.[43]

---

[38] المرجع السابق

[39] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (فيينا، 29 تشرين الأول / أكتوبر - 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2019) 17

[40] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) في أعمال دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة في (فيينا، 5-9 تشرين الأول / أكتوبر 2020) 7

[41] المرجع السابق 6-8

[42] المرجع السابق 8

[43] المرجع السابق 8

96. طلبت مجموعة العمل بعد المداولات من الأمانة العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تجميع أفضل الممارسات للدول بشأن منع النزاعات والتخفيف من حدتها في ضوء مناقشات مجموعة العمل. طُلب إلى الأمانة أيضاً أن تدرس الكيفية التي يمكن بها للدول أن تطبق أفضل الممارسات بطريقة أكثر اتساقاً، وطُلب إليها أن تقترح الوسائل الممكنة لتنفيذ أفضل الممارسات هذه مثل وضع إرشادات أو نصوص نموذجية.[44]

97. ذكرت الأمانة في ورقة عملها أنه في حين تشير البيانات إلى أن حوالي 20 في المائة من قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول تتم تسويتها بشكل سري، ولا يمكن التأكد مما إذا كان قد تم التوصل إلى التسويات من خلال الوساطة. حسبما ذكرت مجموعة العمل أيضاً فيما يتعلق بالصعوبات المتعلقة بالتنسيق، قيل إن السياسات وكذلك الإطار القانوني لتشجيع الوساطة ستحتاج إلى تطوير أو تعزيز لجعل الوساطة أكثر فعالية.[45]

98. لاحظت الأمانة كذلك أن عدداً قليلاً جداً من المعاهدات يوفر الوساطة وأن عدداً أقل منها ينظم إجراءات الوساطة. إذا كانت معاهدة الاستثمار لا تشير إلى الوساطة أو لا تتضمن حكماً يتطلب من الأطراف المتنازعة القيام بالوساطة، فستكون هناك حاجة إلى اتفاق مخصص لاحق. يشكل التفاوض وتوقيع مثل هذا الاتفاق خطوة إجرائية إضافية، يتطلب جهوداً ووقتاً وللمسؤولين الحكوميين السلطة اللازمة للانخراط في وساطة طوعية. يشكل تعزيز عرض اللجوء إلى الوساطة بالتالي شرط مهم للدول والمستثمرين على حد سواء.[46]

99. اقترحت الأمانة لذلك أنه عندما يتم النص على الوساطة في معاهدة الاستثمار الأساسية، يكون هناك أساس سياسي واضح لإجراء الوساطة، وبالتالي يجب على الدول النظر في النص على الوساطة في معاهداتها الاستثمارية من أجل تهيئة ظروف مواتية لاستخدامها.

100. أكدت الأمانة أيضاً أن ترك القرار بشأن استخدام الوساطة بالكامل في أيدي الأطراف قد ثبت أنه غير ناجح بالفعل. أشير في هذا الصدد إلى وجود خيارات محتملة مختلفة لوضع أحكام نموذجية لاستخدامها في معاهدات الاستثمار يمكن أن تفضي إلى استخدام الوساطة من جانب الأطراف المتنازعة. قُدمت إلى مجموعة العمل بناءً على ذلك مجموعة من مشاريع الأحكام مع مجموعة متنوعة من الخيارات التي تغطي آراء مجموعة العمل. أجريت مداولات أخرى في الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين لمجموعة العمل، وطُلب إلى الأمانة على أساسها إجراء تعديلات مناسبة على الأحكام والمبادئ التوجيهية.[47]

101. طلبت مجموعة العمل في دورتها الخامسة والأربعين إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة بناءً على قرارات مجموعة العمل ومداولاتها وأن تقدمها إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتنظر فيها في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023. اتُّفق كذلك في الدورة الخامسة والأربعين على أن يُنظر في مرحلة لاحقة في مشاريع الأحكام لكي تستخدمها الدول في معاهداتها ولإمكانية إدراج تلك الأحكام في صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح تسوية

[44] المرجع السابق 18

[45] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "الإصلاح المحتمل لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول: مشاريع أحكام بشأن الوساطة: مذكرة من الأمانة " وثيقة الأمم المتحدة رقم. WG.III/WP.217 (13/9.A/CN تموز / يوليو 2022) 5

[46] المرجع السابق 6

[47] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (فيينا، 23-27 كانون الثاني / يناير 2023)، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (فيينا)

النزاعات بين المستثمرين والدول، وهو صك تعكف مجموعة العمل على إعداده.[48] تم إرفاق أحكام نموذج لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة الاستثمارية طيه في الملحق الثاني.

4. مبادئ توجيهية للأونسيترال بشأن الوساطة الاستثمارية

102. فيما يتعلق بمبادئ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية، فإن الغرض منها كما هو مذكور في الوثائق المعتمدة هو شرح كيفية استخدام الوساطة لحل نزاعات الاستثمار الدولية. توضح المبادئ التوجيهية أنها لا تنوي تعزيز أفضل الممارسات، بل تسرد وتصف بإيجاز القضايا التي يجب مراعاتها عند القيام بالوساطة الاستثمارية. توفر أيضاً كلمات تحذيرية مفادها أنه نظراً للطبيعة المرنة للوساطة، قد تختلف الأساليب والممارسات والأساليب الإجرائية التي تقود الأطراف إلى تسوية النزاع.[49]

103. تهدف كما هو موضح في أغراضها إلى مساعدة الأطراف في فهم الجوانب المختلفة للوساطة الاستثمارية والفروق الدقيقة في العملية والفوائد المحتملة. يجوز للأطراف والوسيط استخدام المبادئ التوجيهية أو الرجوع إليها وفقاً لتقديرهم وإلى الحد الذي يرونه مناسباً، ولا يحتاجون إلى اعتماد أو تقديم أسباب لعدم اعتماد أي عنصر معين من المبادئ التوجيهية. لا تفرض المبادئ التوجيهية أي متطلبات قانونية ملزمة للأطراف أو الوسيط وليست مناسبة لاستخدامها كقواعد وساطة.[50]

104. طلبت مجموعة العمل في دورتها الخامسة والأربعين إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة بناءً على قرارات مجموعة العمل ومداولاتها وأن تقدمها إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتنظر فيها في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023. اتُّفق كذلك في الدورة الخامسة والأربعين على أن يُنظر في مرحلة لاحقة في مشاريع الأحكام لكي تستخدمها الدول في معاهداتها ولإمكانية إدراج تلك الأحكام في صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، وهو صك تعكف مجموعة العمل على إعداده.[51]

105. اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السادسة والخمسين التي عقدت في فيينا في الفترة من 3 إلى 21 تموز / يوليو 2023 أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النموذجية بشأن الوساطة ومبادئ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التوجيهية بشأن الوساطة في نزاعات الاستثمار الدولية.[52]

---

[48] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، 27-31 آذار / مارس 2023) 22

[49] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "مشروع المبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة الاستثمارية: مذكرة من الأمانة" وثيقة الأمم المتحدة رقم. A/CN.9/1151 21) نيسان / أبريل 2023) 2

[50] المرجع السابق 2

[51] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "تقرير مجموعة العمل الثالثة (إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، 27-31 آذار / مارس 2023) 22

[52] الأمم المتحدة، "لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تضع اللمسات الأخيرة على أربعة نصوص قانونية خلال الأسبوع الأول من دورتها السادسة والخمسين في فيينا" (بيان صحفي للأمم المتحدة) وثيقة الأمم المتحدة رقم. UNIS/L/344 12) تموز / يوليو 2023) < https://unis.unvienna.org/unis/en/ > تم الوصول إليه في 14 آب / أغسطس 2023 م

5. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن (نيويورك، 2022) ("اتفاقية بكين بشأن البيع القضائي للسفن")

106. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 كانون الأول / ديسمبر 2022 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الآثار الدولية للبيع القضائي للسفن والمعروفة أيضاً باسم "اتفاقية بكين بشأن البيع القضائي[53] للسفن". ينشئ نظاماً منسقاً لإعطاء مفعول دولي للمبيعات القضائية مع الحفاظ على القانون المحلي الذي يحكم إجراءات المبيعات القضائية والظروف التي تمنح فيها المبيعات القضائية سند ملكية نظيفاً. تسعى هذه الاتفاقية إلى ضمان اليقين القانوني فيما يتعلق بحق الملكية الذي يكتسبه المشتري في السفينة أثناء تنقلها دولياً، وتهدف الاتفاقية إلى تعظيم السعر الذي يمكن للسفينة أن تجتذبه في السوق والعائدات المتاحة للتوزيع بين الدائنين، وتعزيز التجارة الدولية.[54]

الأحكام الأساسية

107. القاعدة الأساسية للاتفاقية هي أن البيع القضائي الذي يتم في دولة طرف والذي يؤدي إلى منح المشتري حق ملكية نظيف له نفس التأثير في كل دولة طرف أخرى كما هو منصوص عليه في المادة 6 ولا يخضع إلا لاستثناء السياسة العامة المنصوص عليه في المادة .10

108. ينص نظام الاتفاقية على قواعد إضافية تحدد كيفية إنفاذ البيع القضائي بعد الانتهاء. الأول هو اشتراط أن يقوم سجل السفينة بشطب تسجيل السفينة أو نقل التسجيل بناءً على طلب المشتري (المادة 7). الثاني هو حظر حجز السفينة لمطالبة ناشئة عن حق أو مصلحة موجودة من قبل (أي حق أو مصلحة يسقطها البيع) (المادة 8). الثالث هو منح الاختصاص الحصري لمحاكم دولة البيع القضائي للنظر في الطعن في البيع القضائي (المادة 9).[55]

109. تنص الاتفاقية لدعم عمل النظام وصون حقوق الأطراف التي لها مصلحة في السفينة على إصدار صكين: إشعار بالبيع القضائي (المادة 4) وشهادة بالبيع القضائي (المادة 5). ينشئ أيضاً مستودعاً عبر الإنترنت لتلك الأدوات يمكن لأي شخص أو كيان مهتم الوصول إليه مجاناً (المادة 11).[56]

110. نظام الاتفاقية "مغلق" بمعنى أنه ينطبق فقط بين الدول الأطراف (المادة 3) ولكن "ليس حصري"، بمعنى أنه لا يحل محل الأسس الأخرى لإنفاذ المبيعات القضائية، على سبيل المثال بموجب أنظمة القانون المحلي الأكثر ملاءمة (المادة 14).[57]

---

[53] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الآثار الدولية للمبيعات القضائية للسفن" قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/100 وثيقة الأمم المتحدة رقم. 7) A/RES/77/100 كانون الأول / ديسمبر 2022)

[54] المرجع السابق 7

[55] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "بيع السفن القضائي" < https://uncitral.un.org/en/judicialsaleofships> تم الوصول إليه في 19 أيلول / سبتمبر 2023

[56] المرجع السابق

[57] المرجع السابق

ج. تقرير الاستثمار العالمي لعام 2023م والتطورات الأخيرة في عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) فيما يتعلق بنظام اتفاقيات الاستثمار الدولية

1. تقرير الاستثمار العالمي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 2023 واتفاقيات وسياسات الاستثمار الدولية

111. أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في 5 تموز / يوليو 2023م تقريره الذي طال انتظاره في سلسلة التقارير المعنونة "تقرير الاستثمار العالمي". ركز تقرير الاستثمار العالمي لعام 2023م هذا العام (المشار إليه فيما يلي باسم "التقرير ") بعنوان" الاستثمار في الطاقة المستدامة للجميع "على الاستثمار في الطاقة المتجددة تعزيزاً لأهداف التنمية المستدامة التي تتناول الاهتمامات الرئيسية للعام الماضي والتي كانت ارتفاع أسعار الطاقة. يحلل التقرير كيف أن الدفع في العديد من البلدان نحو مزيد من أمن الطاقة لم يؤد إلى عكس الاتجاه بعيداً عن الاستثمار في الوقود الأحفوري ونحو الطاقة المتجددة. يشير أيضاً إلى أن أرقام وقيم الاستثمار في الصناعات الاستخراجية ظلت مستقرة في عام 2022م، في حين بلغ عدد مشاريع الطاقة المتجددة الجديدة رقماً قياسياً. يسلط التقرير الضوء أيضاً مع ذلك على الحقيقة الرئيسية المتمثلة في أن الجزء الأكبر من الاستثمار قد تدفق إلى الاقتصادات المتقدمة.[58]

112. يضع التقرير فيما يتعلق باتفاقيات الاستثمار الدولية في سياقه العديد من التطورات البارزة التي حدثت في عام 2022م، ويواصل إصلاح اتفاقيات الاستثمار الدولية على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. تشمل الأنواع الجديدة من الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار وإنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية ومواصلة المناقشات المتعددة الأطراف بشأن إصلاح آليات تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول.[59]

113. يحدد التقرير فيما يتعلق بالتطورات في إبرام اتفاقات الاستثمار الدولية وإنهائها في عام 2022م، أنه تم إبرام 15 اتفاقاً جديداً ويذكر أنه للسنة الثالثة على التوالي تجاوز عدد الإنهاءات الفعلية للمعاهدات عدد اتفاقات الاستثمار الدولية الجديدة، حيث تم إنهاء 84 اتفاقاً.[60]

114. يشير التقرير إلى أنه في عام 2022 أبرم ما لا يقل عن 15 اتفاقاً جديداً من اتفاقات الاستثمار الدولية، منها 10 اتفاقات ثنائية و5 معاهدات تتضمن أحكاماً استثمارية. يقترب الحجم الإجمالي لاتفاقيات الاستثمار المتاحة للجمهور مع هذه الإضافات من 3,265 اتفاقية. يقدم التقرير أيضاً إضافةً لذلك أرقاماً للاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ والتي ارتفع عددها إلى 2584 مع إضافة 17 اتفاقية في عام .2021

115. يلاحظ التقرير أنه تم إبرام عدد من الاتفاقات الجديدة على مر السنين. يذكر التقرير أن غالبية الاتفاقيات لا تزال تمثل الجيل القديم من اتفاقيات الاستثمار دون أحكام للتنمية المستدامة أو حيز سياسي كبير.[61]

---

[58] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "تقرير الاستثمار العالمي، 2023: الاستثمار في الطاقة المستدامة للجميع - نظرة عامة" (5 تموز / يوليو 2023) < https://unctad.org/system/files/official-document/wir2023_overview_en.pdf > تم الوصول إليه في 14 آب / أغسطس 2023

[59] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "تقرير الاستثمار العالمي، 2023: الاستثمار في الطاقة المستدامة للجميع" (5 تموز / يوليو 2023م) 71-77 < https ://unctad.org/system/files/official-document/wir2023_en.pdf> تم الوصول إليه في 14 آب / أغسطس 2023م

[60] المرجع السابق 71

116. يستند أكثر من 88 في المائة من علاقات اتفاقات الاستثمار الدولية إلى اتفاقات الاستثمار الدولية الموقعة قبل عام 2012، وتحتوي شبكات اتفاقات الاستثمار الدولية في جميع الاقتصادات باستثناء ثمانية منها على الجيل القديم من اتفاقات الاستثمار الدولية. يتعايش إضافةً لذلك ما لا يقل عن 40 في المائة من العلاقات التي أنشأها الجيل الجديد من اتفاقات الاستثمار الدولية مع علاقات سابقة بين نفس الاقتصادات. ينطبق هذا أيضاً على غالبية العلاقات التي أنشأتها الاتفاقيات الإقليمية الكبرى مثل الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة (2020م) والاتفاقية الشاملة والتقدمية للشراكة عبر المحيط الهادئ (2018م).

117. فيما يتعلق بإنهاء ما لا يقل عن 58 اتفاق استثمار دولي تم إنهاؤها فعلياً، منها 54 اتفاقاً بالاتفاق المتبادل واتفاق واحد من جانب واحد وثلاثة اتفاقات بديلة (من خلال بدء نفاذ معاهدة جديدة. استندت معظم الإنهاءات بالتراضي إلى اتفاقية إنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية داخل الاتحاد الأوروبي، والتي أصبحت سارية المفعول في عام 2022م بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 23 دولة التي وقعت عليها. بلغ إجمالي عدد الإنهاءات الفعلية بحلول نهاية العام 569 على الأقل، مع إنهاء حوالي 70 في المائة من اتفاقات الاستثمار الدولية في العقد الماضي.[62]

118. يجمع التقرير المعاهدات الموقعة في عام 2022م التي تتضمن أحكاماً استثمارية في فئتين. أولاً: الاتفاقات مع الالتزامات الشائعة في معاهدات الاستثمار الثنائية مثل المعايير الموضوعية لحماية الاستثمار كاتفاقية التجارة الحرة بين نيوزيلندا والمملكة المتحدة وتحالف المحيط الهادئ (شيلي وكولومبيا وبيرو)- اتفاقية التجارة الحرة في سنغافورة.

119. الفئة الثانية التي حددها التقرير هي الاتفاقات ذات الأحكام الاستثمارية المحدودة (مثل الوصول إلى الأسواق والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالوجود التجاري وتشجيع الاستثمار والتيسير والتعاون) كاتفاقية التعاون الاقتصادي والتجارة بين أستراليا والهند واتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين الهند والإمارات العربية المتحدة واتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين إندونيسيا والإمارات العربية المتحدة.

120. يشير التقرير إلى أن اتفاقات الاستثمار الدولية الموقعة منذ عام 2020م تتضمن العديد من الأحكام التي تم إصلاحها والتي تهدف إلى حماية حق الدول في تنظيم وإصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. يبقى أن نرى مع ذلك ما إذا كانت قوية بما فيه الكفاية لدعم وليس إعاقة تنفيذ البلدان للتدابير المشروعة وجهودها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. يذكر التقرير كذلك أن أقل من نصف اتفاقات الاستثمار الدولية التي تم استعراضها تحتوي على أحكام استباقية تعزز الاستثمار وتيسره، وأن 13 في المائة منها فقط تشمل التزامات المستثمرين.

121. يشير التقرير كذلك إلى المشاكل الناشئة عن العمق المحدود لهذه الإصلاحات والتي تتفاقم بسبب حقيقة أن معظم اتفاقات الاستثمار الدولية الأخيرة لا تزال ملزمة للبلدان لفترات طويلة مع فترة أولية من الصلاحية تبلغ 10 سنوات أو أكثر، والتجديد التلقائي وشرط البقاء على قيد الحياة. يخلص التقرير استناداً إلى هذه النتائج إلى أن هذا قد يحد من قدرة البلدان على التكيف مع الحقائق الاقتصادية المتغيرة والضرورات التنظيمية الجديدة مثل الحاجة الملحة للتصدي لتغير المناخ والتحديات العالمية الأخرى.

---

[61] المرجع السابق 89
[62] المرجع السابق 73

122. يذكر التقرير فيما يتعلق بالتطورات الأخرى المتعلقة بوضع قواعد الاستثمار أن الاتجاه نحو إصلاح نظام الاستثمار الدولي ويسلط الضوء على الحاجة المتزايدة إلى تكييفه لتلبية الأهداف والتحديات العالمية الناشئة قد استمر. تم أيضاً إيلاء المزيد من الاهتمام بما في ذلك تسهيل الاستثمار وتغير المناخ.

123. تميز العام باختتام المفاوضات حول العديد من أدوات حوكمة الاستثمار التي تتضمن سمات استباقية لتيسير الاستثمار وتولي اهتماماً أكبر للاستثمار المسؤول وحق الدول المضيفة في التنظيم من أجل المصلحة العامة. اعتمد رؤساء الدول والحكومات الأفريقية بروتوكول الاستثمار لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية مع الاعتراف بعمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن إصلاح اتفاقات الاستثمار الدولية في ديباجته. وصلت الجهود المتعددة الأطراف في الوقت نفسه لتعديل معاهدة التجارة الإلكترونية إلى طريق مسدود مما يسلط الضوء على صعوبة إصلاح الاتفاقات القائمة.

2. تقرير الاستثمار العالمي لعام 2023م وحالات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

124. يسجل التقرير أن إجمالي عدد قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول المعروفة بلغ 1257 قضية بحلول نهاية عام 2022، مع بدء 46 عملية تحكيم جديدة في ذلك العام. ظلت معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994م هي أكثر اتفاقيات الاستثمار الدولية التي يتم الاحتجاج بها والتي تم الاحتجاج بها 150 مرة وفقاً لأمانة معاهدة ميثاق الطاقة.[63] بلغ العدد الإجمالي لمطالبات تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول المعروفة علناً وفقاً للتقرير اعتباراً من 1 كانون لثاني / يناير 2023م، 1257 مطالبة. ينص التقرير حتى وقت نشره أي تموز / يوليو 2023م على أنه من المعروف أن 132 دولة ومجموعة اقتصادية واحدة قد استجابت لواحد أو أكثر من مطالبات تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول.

125. يحدد التقرير فيما يتعلق بعام 2022، أنه تم الشروع في 46 قضية معروفة من قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول القائمة على المعاهدات، مما يشكل أدنى رقم سنوي للقضايا منذ عام 2010م وأقل بكثير من متوسط العقد الماضي البالغ 75 قضية في السنة (2012م–2021م).

126. يمضي التقرير إلى القول إن المدعين رفعوا 46 قضية جديدة معروفة علناً لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول في إطار الفئة الثانية، وهو أقل عدد سنوي للقضايا المعروفة منذ عام 2010م وأقل بكثير من متوسط 10 سنوات البالغ 75 قضية في السنة. أقر التقرير ككلمة لإخلاء المسؤولية بأن بعض النزاعات ربما كانت سرية، وبالتالي كان من المرجح أن يكون العدد الفعلي للنزاعات المقدمة في عام 2022م أعلى.

127. البيانات المتعلقة بالدول المستجيبة الواردة في التقرير هي أنه تم تقديم مطالبات جديدة ضد 32 دولة حيث كانت المكسيك ورومانيا وسلوفينيا وفنزويلا هي أكثر الدول المستجيبة تكراراً، مع ثلاث قضايا جديدة معروفة لكل منها. واجهت دولتان ــ البرتغال والسويد ــ أولى مطالباتهما المعروفة بنظام تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول. يسجل التقرير مع

[63] سجلت أمانة معاهدة ميثاق الطاقة اعتباراً من 1 حزيران / يونيو 2022 أنه تم تفعيل معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994 150 مرة. معاهدة ميثاق الطاقة، "قائمة القضايا" <https://www.energychartertreaty.org/cases/list-of-cases/> تم الوصول إليها في 14 آب / أغسطس 2023.

ذلك أن الاتجاه العام لكون البلدان النامية هي المستجيبة المعتادة قد استمر مع تقديم 65 في المائة من المطالبات في عام 2022 ضدها.

128. يقدم التقرير أيضاً بيانات تستنتج أن الاتجاه فيما يتعلق بالدول الأصلية للمطالبين قد استمر أيضاً بنسبة 65 في المائة تقريباً - من أصل 46 مطالبة معروفة في عام 2022م قدمها أصحاب المطالبات من الدول المتقدمة.

129. يحدد التقرير أن أكبر عدد من القضايا قد تم رفعها من قبل المطالبين من البلدان المتقدمة من الولايات المتحدة مع 8 مطالبات، وهولندا مع 5 مطالبات والمملكة المتحدة مع 4. تم مع ذلك في اتجاه كان متزايد وأكده التقرير تقديم 4 مطالبات من قبل مطالبين من جمهورية الصين الشعبية. بدأ المطالبون في جميع سجلات التقرير بين عامي 1987م و2022م من خمسة بلدان – الولايات المتحدة وهولندا والمملكة المتحدة وألمانيا وإسبانيا حوالي 45 في المائة من قضايا تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول المعروفة البالغ عددها 1257 حالة.

130. تم تقديم معظم المطالبات كما ذكرنا سابقاً بموجب معاهدات الجيل القديم الموقعة خلال عقد التسعينيات أو قبل ذلك والتي يذكر التقرير أنها تضم حوالي 80 في المائة من المطالبات في عام 2022. يمضي التقرير في تقديم تفاصيل مفادها أن معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994م كانت الأكثر تكراراً في عام 2022 مع 10 حالات، تليها اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية لعام 1992م، ومعاهدة الاستثمار الثنائية بين هولندا وفنزويلا لعام 1992م ومعاهدة الاستثمار الثنائية بين بنما والولايات المتحدة لعام 1982م مع حالتين لكل منهما. يخلص التقرير أيضاً إلى أنه بين عامي 1987 و2022، شكلت معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994م واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية لعام 1992م، 20 في المائة من إجمالي الحالات.

131. أصدرت محاكم تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول أخيراً، فيما يتعلق بالقرارات والنتائج في عام 2022 التي يسجلها التقرير في عام 2022، ما لا يقل عن 44 قراراً موضوعياً في النزاعات بين المستثمرين والدول، وكان 25 منها في المجال العام وقت نشر التقرير.

132. كانت 10 من القرارات العامة معنية بشكل أساسي بالحالات التي تم فيها تأييد الاعتراضات على الاختصاص بينما تم إصدار القرارات العامة الخمسة عشر المتبقية بناءً على الأسس الموضوعية. يذكر التقرير أنه تم إجمالاً البت في 12 قضية ضد الدول التي تحملها المسؤولية عن انتهاكات اتفاقات الاستثمار الدولية وفي 3 حالات لم يتم تأييد أي من مطالبات المستثمر.

133. تم بالإضافة إلى ذلك إصدار ثماني قرارات معروفة علناً في إجراءات الإلغاء في المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار حيث تم اتخاذ قرار عدم الاستدلال على قرار التحكيم في جميع هذه القرارات. يسجل التقرير أنه بحلول نهاية عام 2022 تم الانتهاء مما لا يقل عن 890 إجراء من إجراءات تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول مما ساهم فقط في زيادة هامشية.

د. تقرير عن أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT)

134. عُقدت الدورة 102 لمجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في الفترة من 10 إلى 12 أيار / مايو 2023م. كانت الموضوعات التي نوقشت خلال الجلسة هي: (أولاً) القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات، (ثانياً) القانون النموذجي للتخصيم، (ثالثاً) مبادئ الأصول الرقمية والقانون الخاص، (رابعاً) أفضل الممارسات للإنفاذ الفعال، (خامساً) إفلاس البنوك، (سادساً) الهيكل القانوني للمؤسسات الزراعية، (سابعاً) المجموعات الفنية الخاصة، (ثامناً) مبادئ عقود إعادة التأمين، (تاسعاً) اقتراح العمل المشترك: مشروع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القانون المنطبق على الحيازات عبر الحدود ونقل الأصول الرقمية والرموز، (عاشراً) الطبيعة القانونية لائتمانيات الكربون الطوعية، (حادي عشر) الطبيعة القانونية لائتمانيات الكربون الطوعية، و(ثاني عشر) المصالح الدولية في المعدات المتنقلة.[64]

1. القانون النموذجي لإيصالات المستودعات

135. أحاط مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في دورته 102 علماً بالتقدم المحرز في مشروع القانون النموذجي المشترك بين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن إيصالات المستودعات منذ دورته 101، وكذلك بالخطوات التالية المقترحة فيما يتعلق بصياغة دليل التشريع. تم اعتماد النسخة النهائية من مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات بالإجماع وتم الاتفاق على أنها جاهزة لتقديمها إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتفاوض بشأنها وإكمالها.

2. القانون النموذجي للتخصيم

136. اعتمد مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالتخصيم في دورته 102 وطلب من الأمانة إجراء التدقيق النهائي من أجل نشر نسختي الصك باللغتين الإنجليزية والفرنسية في عام 2023. تم خلال الاجتماع الإشادة بالجودة الممتازة للصك وتم تكليف الأمانة بتصميم وتنفيذ حملة ترويج وتنفيذ للقانون النموذجي لمعهد الأمم المتحدة لتوحيد القانون الخاص بشأن التخصيم. طلب أيضاً مجلس الإدارة أن تبدأ مجموعة العمل المعنية بالقانون النموذجي للتخصيم العمل في دليلها الاستنتاجي للتشريع.

3. مبادئ الأصول الرقمية والقانون الخاص

137. وافق مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في دورته 102 على مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الأصول الرقمية والقانون الخاص. أُعرب في الاجتماع عن تقدير خاص لجميع أعضاء مجموعة

[64] مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، "ملخص استنتاجات الدورة 102 لمجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص " (10-12 أيار / مايو 2023) <https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2023/06/C.D.-102-Misc.-2-Summary-Conclusions.pd f> تم الوصول إليه في 20 آب / أغسطس 2023.

العمل والمراقبين فيها، وكذلك للجنة التوجيهية المنشأة لتطوير المشروع. كلف مجلس الإدارة الأمانة بعد ذلك بالعمل على النشر النهائي للصك، وبدء عملية إعداد الصك باللغة الفرنسية، والترويج للصك في اختصاصات مختلفة لتسهيل تنفيذه.

4. أفضل الممارسات للإنفاذ الفعال

138. قدم نائب الأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص تقريراً عن التقدم المحرز في العمل بشأن هذا الموضوع منذ الاجتماع 101 السابق لمجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. أشار إلى جانب تقديم ملخص موجز للقضايا الرئيسية المعنية إلى موضوع المزادات عبر الإنترنت في سياق الإنفاذ وسلط الضوء على العرض الذي قدمه ممثل مجموعة الخبراء التابعة للمفوضية الأوروبية لكفاءة العدالة التابعة لمجلس أوروبا (CEPEJ) بشأن مجموعة من المبادئ التوجيهية الأوروبية القادمة بشأن المزادات الإلكترونية. يؤكد الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص إضافةً لذلك على التكامل بين الموضوع ومختلف صكوك اللجنة العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية 2019 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية أو التجارية، المقرر دخولها حيز التنفيذ في 1 أيلول / سبتمبر 2023. أحاط مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في جلسته 102 علماً بالتقدم الهام الذي أحرزته مجموعة العمل المعنية بأفضل الممارسات للتنفيذ الفعال منذ الدورة 101 لمجلس الإدارة.

5. إفلاس البنك

139. أحاط مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص علماً في دورته 102 بالتقدم المثير للإعجاب الذي أحرزته مجموعة العمل المعنية بالإفلاس المصرفي منذ الدورة 101 لمجلس الإدارة ووافق على تزويد الأمانة بالمرونة لمواصلة المشروع لمدة سنة إضافية إذا لزم الأمر لوضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي. استمع مجلس الإدارة في الاجتماع إلى بيانات من الأمانة حول تقدم العمل ورئيس مجموعة العمل وكذلك حول عمل لجنة الصياغة التي كانت تعمل على وضع اللمسات الأخيرة على الدليل التشريعي. أشير أيضاً إلى أن العديد من حالات فشل البنوك التي أكدت على الأهمية المعاصرة للمشروع كما هو واضح من مصلحة الدول والمراقبين المؤسسيين التي وصلت إلى ما مجموعه تسعة وثلاثين.[65]

6. الهيكل القانوني للمنشآت الزراعية

140. أحاط مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في دورته 102 علماً بالتطورات المتعلقة بالمشروع المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لإعداد دليل بشأن الهيكل القانوني للمؤسسات

[65] مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، "ملخص استنتاجات الدورة 102 لمجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص " (10-12 أيار / مايو 2023) <https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2023/08/C.D.-102-25-Report.pdf> تم الوصول إليه في 20 آب / أغسطس 2023.

الزراعية، ووافق على اقتراح تغيير عنوان عمله إلى "الهياكل القانونية التعاونية للمؤسسات الزراعية"، ليعكس المحتوى الذي يجري تطويره بالفعل.

7. مجموعات فنية خاصة

141. أحاط المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص علماً مع الارتياح في جلسته 102 بالتقدم المحرز منذ رفع مستوى المشروع مع التركيز على الأشياء المعزولة إلى أولوية متوسطة. رحب بمذكرة التفاهم الموقعة مع مؤسسة غاندور للفنون ومركز القانون الفني بجامعة جنيف، وأيد الأعمال التحضيرية المنجزة.

8. مبادئ عقود إعادة التأمين

142. أحاط مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في اجتماعه 102 علماً بالتقدم الجيد المحرز في مشروع مبادئ عقود إعادة التأمين الذي كان على وشك الانتهاء كما هو معروض في تقرير الأمانات. قدم نائب الأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في الاجتماع تحديثاً للعمل المنجز منذ الدورة 101 السابقة لمجلس الإدارة. ذُكر أنه تم عقد جلستين لمجموعة العمل حضورياً بمشاركة خبراء دوليين وممثلي الصناعات ذات الصلة بنجاح: الدورة العاشرة في باد هومبورغ (ألمانيا) في تموز / يوليو 2022 والدورة الحادية عشرة في مقر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في كانون الثاني / يناير 2023. أفادت نائبة الأمين العام فيما يتعلق بالدورة الحادية عشرة على وجه الخصوص، بأن مجموعة العمل قد استعرضت وناقشت مشاريع بشأن قاعدة الاحتفاظ بالموظفين وبند العودة إلى الخلف، والإنهاء الاستثنائي.

9. مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون للعقود التجارية الدولية وعقود الاستثمار

143. أحاط مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في جلسته 102 علماً بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع معهد القانون التجاري العالمي التابع لغرفة التجارة الدولية من أجل المشروع المتعلق بمبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص للعقود التجارية الدولية وعقود الاستثمار الدولية. أذن المجلس للأمانة بإنشاء مجموعة عمل ومنحها المرونة لإنشاء لجنة استشارية (على غرار اللجنة التي تم إنشاؤها كلجنة توجيهية في مشروع الأصول الرقمية) إذا اعتبر ذلك مناسباً.

10. الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون الطوعية

144. رحب مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في اجتماعه 102 بالمعلومات المستكملة التي قدمتها الأمانة بشأن الأعمال التحضيرية وكذلك حلقة العمل الاستشارية الاستكشافية التي نُظمت بالتعاون مع مجموعة البنك الدولي والرابطة الدولية للمقايضات والمشتقات بشأن هذا الموضوع. تمت الإشارة إلى الحاجة الملحة إلى معالجة هذه

المسألة على النحو الذي أعرب عنه البنك الدولي والمشاركون بشكل عام في حلقة العمل، وتم التأكيد عليها وتم الترحيب بإنشاء مجموعة عمل لدراسة الطبيعة القانونية تـلائ تماذ يا الكربون الطوعية. نظر المجلس أيضاً في التنسيق في هذا المجال مع المنظمات الدولية الأخرى.

11. الاهتمامات الدولية بالمعدّات المتنقلة.

145. أشار مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في اجتماعه 102 إلى الأنشطة المتعلقة باتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات. أبلغ الأمين العام مجلس الإدارة في هذا الصدد أنه على الرغم من أن قطاع الطيران كان يواجه الأزمات المستمرة والمتداخلة لوباء كوفيد-19 والتضخم في أسعار النفط والنزاعات المسلحة الدولية والعقوبات المصاحبة لها، فقد أثبتت اتفاقية كيب تاون مرونتها في حماية الوصول إلى الائتمان وتوفير المزيد من اليقين القانوني مع عدم تقويض صلاحية شركات الطيران، ولهذا السبب استمرت الاتفاقية وبروتوكول الطائرات في جذب المزيد من الدول الأطراف.

146. لاحظ مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في اجتماعه 102 فيما يتعلق بتنفيذ وحالة بروتوكول لكسمبرغ للسكك الحديدية وبروتوكول الفضاء التحديثات التي قدمتها الأمانة بشأن الأنشطة الأخيرة المضطلع بها لتنفيذ بروتوكول لكسمبرغ للسكك الحديدية وبروتوكول الفضاء ولا سيما الترحيب بتقرير الأمانة الذي يفيد بأن بروتوكول لكسمبرغ للسكك الحديدية من المتوقع أن يدخل حيّز التنفيذ في أواخر عام 2023.

ه. تقرير عن أعمال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)

147. عقد مجلس الشؤون العامة والسياسة (المشار إليه فيما يلي باسم المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (المشار إليه فيما يلي باسم (مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص) اجتماعه في الفترة من 7 إلى 10 آذار / مارس 2023 وشهد مشاركة 450 مشاركاً يمثلون 80 دولة عضواً و8 دول غير أعضاء و7 منظمات حكومية دولية و9 منظمات غير حكومية دولية، بالإضافة إلى أعضاء المكتب الدائم لمجلس مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. من بين المشاركين شارك 186 مندوباً عبر الإنترنت في الاجتماع. وفيما يتعلق بالعمل الموضوعي للمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، فقد نظرت في العمل المتعلق بالصكوك التشريعية الجديدة المحتملة وكذلك العمل بعد المؤتمر. وكجزء من العمل المتعلق بالصكوك التشريعية الجديدة المحتملة، تم النظر في المسائل التالية (1) النَّسب/تأجير الأرحام و(2) الاختصاص و(3) الإعسار و(4) الملكية الفكرية (IP) و(5) الاقتصاد الرقمي. تابع الفريق الاستشاري لمساعدة الفقراء أيضاً علاوة على ذلك أعماله بعد المؤتمر حول عدد من الموضوعات بالإضافة إلى العمل على حوكمته التي كانت مفتوحة للأعضاء فقط.[66]

1. العمل المتعلق بالصكوك التشريعية الجديدة المحتملة

[66] مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، "استنتاجات وقرارات مجلس الشؤون العامة والسياسة، 7-10 آذار/ مارس 2023) < https: // ass c6b8.pdfdddd4f91-d863-a744-a309-ets.hcch.net/docs/5f9999b9 > تم الوصول إليه في 5 أيلول / سبتمبر 2023م

(أولاً) النَّسب/تأجير الأرحام

148. رحَّبت المجموعة الاستشارية المعنية بمساعدة الفقراء بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بجدوى واحد أو أكثر من صكوك القانون الدولي الخاص (PIL) بشأن النَّسب القانوني، وأعربت المجموعة الاستشارية المعنية بمساعدة الفقراء مع اختتام عمل المجموعة عن امتنانها لرئيس فريق الخبراء. أنشأت المجموعة الاستشارية المعنية بمساعدة الفقراء علاوةً على ذلك مجموعة عمل بشأن مسائل القانون الدولي الخاص المتعلقة بالنَّسب القانوني بشكل عام، بما في ذلك النَّسب القانوني الناتج عن ترتيب تأجير الأرحام الدولي. كما قدمت المجموعة الاستشارية المعنية بمساعدة الفقراء تفاصيل بشأن وصايتها التي تهدف إلى توفير قدر أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين واستمرارية النَّسب القانوني في الحالات الدولية لجميع الأشخاص المعنيين مع مراعاة حقوق الإنسان الخاصة بهم بما في ذلك حقوق الأطفال. كما تم التأكيد على أن أي عمل يقوم به مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بتأجير الأرحام لا ينبغي أن يُفهم على أنه يدعمه أو يعارضه.

(ثانياً) الاختصاص

149. أحاطت المجموعة الاستشارية المعنية بمساعدة الفقراء علماً بتقرير رئيس مجموعة العمل المعنية بالمسائل المتعلقة بالاختصاص في الدعاوى المدنية أو التجارية عبر الوطنية والتقدم المُحرز نحو وضع مشروع اتفاقية. ودُعي المكتب الدائم إلى عقد اجتماعين لمجموعة العمل قبل انعقاد المجموعة الاستشارية المعنية بمساعدة الفقراء 2024، كان الأول في النصف الثاني من عام 2023 ويفضل أن يكون الثاني كانون الثاني / يناير 2024 مع العمل بين الدورات حسب الاقتضاء.

(ثالثاً) الإعسار

150. رحب الفريق الاستشاري المعني بمساعدة الفقراء بالتعاون بين المكتب الدائم للجنة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الواجب تطبيقه في إجراءات الإعسار، وتتبع الأصول المدنية واستردادها في إجراءات الإعسار. كُلف المكتب الدائم (PB) رهناً بالموارد المتاحة بمواصلة التعاون مع أمانتي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن المشاريع المتعلقة بالإعسار وكذلك مواصلة رصد التطورات فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي الخاص بالإعسار بما في ذلك المسائل المتعلقة بمعاملة المعاملات الرقمية والأصول الرقمية في إجراءات الإعسار.

(رابعاً) الملكية الفكرية

151. أشارت المجموعة الاستشارية المعنية بمساعدة الفقراء إلى العمل المنجز بشأن تقاطع الملكية الفكرية والقانون الدولي الخاص بما في ذلك العمل التعاوني بين المكتب الدائم والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). دعت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء المكتب الدائم إلى مواصلة رصد التطورات رهناً بالموارد المتاحة وفي ضوء برنامج العمل المتعلق بالاقتصاد الرقمي.

(خامساً) الاقتصاد الرقمي

152. أشارت المجموعة الاستشارية المعنية بمساعدة الفقراء فيما يتعلق بموضوع الاقتصاد الرقمي إلى نتائج مؤتمر لجنة التنسيق المعنية بالقانون التجاري والرقمي والمالي عبر الحدود (CODIFI) لعام 2022، ودعا الأعضاء إلى تحديد نتائج مؤتمر لجنة التنسيق المعنية بالقانون التجاري والرقمي والمالي عبر الحدود بأعلى درجة من الرغبة والجدوى للعمل المعياري المستقبلي المحتمل. كلفت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء في هذا الصدد علاوة على ذلك المكتب الدائم بالاستمرار رهناً بالموارد المتاحة: أ. رصد التطورات فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي (AI) والمنصات الرقمية والتعاقد الآلي بالشراكة مع الخبراء المتخصصين ومع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكذلك رصد التطورات فيما يتعلق بالاقتصاد الرقمي بهدف تحديد قضايا القانون الدولي الخاص للعمل المستقبلي المُحتمل. كما تم تكليف المكتب الدائم بتطوير الأنشطة المتعلقة بالمواضيع التي تقع ضمن اختصاص شعبة القانون التجاري والرقمي والمالي الدولي التابعة لمجلس تنسيق المنظمات الإنسانية والعمل مع المنظمات الأخرى في هذا المجال مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

153. كلفت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء المكتب الدائم بالشراكة مع الخبراء والمراقبين المعنيين بالموضوع، فيما يتعلق بالعملات الرقمية للبنك المركزي (يشار إليها فيما يلي بالعملات الرقمية للبنك المركزي) بدراسة آثار العملات الرقمية للبنك المركزي على القانون الدولي الخاص والتحضير لندوة عبر الإنترنت حول هذا الموضوع وتنظيمها رهناً بالموارد المتاحة.

154. رحّبت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء بالتعاون بين المكتب الدائم وأمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن المسائل المتعلقة بالأصول الرقمية فيما يتعلق بمشروع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص -المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القانون المنطبق على الحيازات عبر الحدود ونقل الأصول الرقمية والرموز. تم تكليف المكتب الدائم بالاشتراك مع أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وفي ضوء العمل المُنجز بالفعل في المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وكذلك القرارات التي قد يتخذها مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بدراسة مدى استصواب وضع إرشادات منسقة وجدوى وضع إطار معياري بشأن القانون المنطبق على الحيازات وعمليات نقل الأصول الرقمية والرموز عبر الحدود والتي تغطي جوانب القانون الخاص ذات الصلة من خلال مشروع الأصول الرقمية والرموز المشترك بين المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص -مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. كما كُلف المكتب الدائم بتقديم تقرير عن نتائج المشروع إلى المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء في اجتماعها لعام 2024 بما في ذلك اقتراحات بشأن استصواب وجدوى مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع من خلال إنشاء فريق خبراء مشترك.

ثالثاً. ملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وتعليقاتها

155. ارتفعت الأصوات الآسيوية الأفريقية بصوتٍ عالٍ وواضح في صفقات الوساطة في المؤتمر الوزاري الثاني عشر، وحصدت الجهود المستمرة نتائج إيجابية، وإن كانت محدودة إلى حد ما. تحث الدول الأعضاء في آلكو على مواصلة

اتخاذ مثل هذه الخطوات في التعبير عن وجهات نظرها بشأن مسائل منظمة التجارة العالمية (WTO)، واستخدام آلكو كمنصة لتبادل وجهات النظر المقنعة وتوحيدها إذا أمكن لإصلاح النظام التجاري متعدد الأطراف.

156. أثناء التفاوض على الضوابط الشاملة بشأن إعانات مصايد الأسماك، فإن الوقت مناسب لكل دولة عضو معنية في آلكو للتعبير عن وجهة نظرها/وجهات نظرها حول هذه المسألة لا سيما في سياق مسار التنمية الاقتصادية الفريد للدولة.

157. أخذت بعض الدول الأعضاء في آلكو زمام المبادرة في تعزيز مصالح سكان العالم النامي بشأن إمكانية الحصول على اللقاحات. لا يزال هناك المزيد من العمل الذي يتعين القيام به لتوسيع إمكانية الوصول إلى علاجات كوفيد-19 وتشخيصه.

158. يمكن أن تكون آلكو بمثابة منتدى مناسب لمزيد من المداولات حول قضايا المخزون العام لأغراض الأمن الغذائي ومراجعة الوقف الاختياري للتجارة الإلكترونية لا سيما في ضوء أهمية هذه القضايا للبلدان النامية. يمكن في الوقت نفسه تقديم اقتراحات نحو الإصلاح الشامل لمنظمة التجارة العالمية مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وشواغل عضوية آلكو الآسيوية الأفريقية.

159. تَحُث الدول الأعضاء في آلكو على استخدام هذا المنتدى للتداول وتبادل وجهات النظر حول طرق استعادة نظام تسوية النزاعات متعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية والذي سيمكنها من تسوية نزاعاتها بطريقة قائمة على القواعد.

160. تقترح الأمانة العامة لمنظمة آلكو إضافة لذلك فيما يتعلق باتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن إعانات مصايد الأسماك وهو أول اتفاق لمنظمة التجارة العالمية يركز على البيئة، وأول اتفاق واسع وملزم ومتعدد الأطراف بشأن استدامة المحيطات، والاتفاق الثاني الذي يتم التوصل إليه في منظمة التجارة العالمية منذ إنشائها أن الدول الأعضاء التي تسعى إلى إحراز تقدم نحو تحقيق أهدافها في التنمية المستدامة قد تنظر في إيداع صكوك انضمامها لدى منظمة التجارة العالمية. تشجع الأمانة العامة لمنظمة آلكو بالإضافة إلى ذلك الدول الأعضاء على التداول والنظر في القضايا المعلقة الواردة في مشروع نص رئيس مجموعة التفاوض بشأن قاعدة "الموجة الثانية" من المفاوضات التي تهدف إلى وضع ضوابط على الإعانات التي تسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية والصيد المفرط.

161. مع اعتماد مدونة قواعد السلوك للمحكمين والإحاطة علماً بمدونة قواعد السلوك للقضاة من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فإن المسألة التي لا تزال مطروحة على نظر الدول الأعضاء هي مسألة الإنفاذ ذات الأهمية القصوى. في حين أشارت اللجنة إلى إمكانية إدراج المدونة في الصك المتعدد الأطراف المُقترح بشأن إصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول (ISDS) لا يزال هناك عدد من الطرق المفتوحة لإنفاذ المدونة.

162. تم إعداد المدونة مع الأخذ في الاعتبار وبعد الكثير من الدراسة للعمل الحالي حول هذا الموضوع من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، يمكن للأطراف دمج المدونة مباشرة في اتفاقيات الاستثمار المستقبلية الخاصة بهم ولن تتعارض مع الالتزامات الحالية. يمكن لمؤسسات التحكيم والغرف التجارية في البلدان المعنية علاوة على ذلك أن تأخذ أيضاً مسار إدراج المدونة في نطاق قواعدها المؤسسية وعقودها النموذجية وتشجع على مراعاتها في عمليات التحكيم المخصصة.

163. يتم تشجيع الدول الأعضاء في آلكو على التداول وتبادل الآراء حول الوسائل والطرق التي يمكن بها تنفيذ مدونة قواعد السلوك وكيف سيتأثر ذلك بنتائج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الآلية الدائمة متعددة الأطراف لنزاعات الاستثمار بالإضافة إلى الأداة الوحيدة لإصلاح تسوية النزاعات بين المستثمرين والدول.

164. ركزت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اهتمامها على الجوانب الإجرائية لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، بينما ظل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يوجه جهوده نحو إصلاح العناصر الموضوعية لاتفاقات الاستثمار الدولية لأكثر من عقد من الزمان. لقد كان السعي المستمر لإصلاح عملية إبرام المعاهدات بهدف تأمين حيّز سياسي للدول لاتخاذ تدابير لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. يواصل تقرير الاستثمار العالمي لعام 2023 إلقاء نظرة متعمقة على المشهد الكامل لمعاهدات الاستثمار، ويُقيّم الاتجاهات في صنع معاهدات الاستثمار والسياسات الوطنية ونزاعات الاستثمار سواء كانت متوافقة مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة أم لا. تحثّ الدول الأعضاء في آلكو على تبادل خبراتها في التفاوض على اتفاقات الاستثمار الدولية والدفاع عن المطالبات بموجب اتفاقات الاستثمار الدولية وسياساتها الوطنية وتشريعاتها وقراراتها القضائية التي تتعلق بتفاعل التزامات الاستثمار مع تحقيق أهداف الاستثمار المُستدام. يظل الموضوع وثيق الصلة وفي الوقت المناسب للدول الأعضاء في آلكو لتقديم اقتراحاتها وآرائها في وقت تواجه فيه تعددية الأطراف تحديات خطيرة. تقترح الأمانة فيما يتعلق باتفاقية بكين بشأن البيع القضائي للسفن التي تهدف إلى تعزيز اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ على المستوى الدولي من خلال إنشاء نظام موحد للآثار الدولية للمبيعات "القضائية" للسفن، أن تفكر الدول الأعضاء الراغبة في تعزيز الإطار القانوني الدولي للشحن والملاحة في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية.

165. اعتُمد عدد من الصكوك الهامة وأُحيط علماً بالعمل الجاري في عدد من المشاريع فيما يتعلق بعمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والاجتماع 102 لمجلس إدارته في وقت سابق من هذا العام في أيار / مايو. في حين أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص يتمتع بسجل حافل لأكثر من قرن من العمل على توحيد القانون الخاص، فقد ركز اهتمامه على مجالات القانون المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة والناشئة. من الواضح أنه في العقود القليلة الماضية أدى التطور السريع في العلوم والتكنولوجيا إلى تغيير العالم بشكل أساسي، ومع ذلك لم تتمكن اللوائح القانونية من مواكبة ذلك في العديد من المجالات. تحث الأمانة العامة لمنظمة آلكو في ضوء ذلك الدول الأعضاء على تبادل وجهات نظرها وخبراتها بشأن إقامة تعاون دولي بشأن التنظيم عبر الحدود للمسائل التي نشأت بسبب التكنولوجيا الجديدة والناشئة.

166. كان مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بصفته منظمة حكومية دولية ذات تفويض فريد من نوعه رائداً في التوحيد والمواءمة التدريجيين لقواعد القانون الدولي الخاص. خط منذ إنشائه منذ أكثر من قرن في عام 1893م خطوات كبيرة نحو إنشاء أُطر وآليات تعاون فعالة لضمان احترام سيادة القانون على الصعيدين الدولي والمحلي. ساعد عمله على مر السنين الأفراد والأسر والكيانات والمؤسسات التجارية الدولية على التعامل مع المخاوف الناشئة عن تطبيق الأنظمة القانونية عبر الحدود. تم النظر في اجتماع المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء في وقت سابق من هذا العام في عدد من القضايا الملحّة، وشملت قضايا طويلة الأمد مثل الإعسار عبر الحدود والاعتراف بالأحكام واختيار مبادئ القانون بالإضافة إلى القضايا الجديدة والناشئة مثل الأصول الرقمية والعملات الرقمية للبنك المركزي (CBDCs) وتأجير الأرحام. ليس هناك شك في أن تبادل الخبرات من قبل الدول الأعضاء في آلكو بشأن تنفيذ الصكوك التي وضعها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالطرق والوسائل التي يمكن من خلالها تشجيع اعتماد وتنفيذ تلك الصكوك على نطاق أوسع من شأنه أن يثري المداولات في الدورة السنوية.

رابعاً. الملحقات

أ. الملحق الأول

مدونة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية [67]

المادة 1 - التعريفات

لأغراض المدونة:

(أ) "نزاع الاستثمار الدولي (IID)" يعني نزاعاً بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية (REIO) أو أي قسم فرعي تأسيسي لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مقدمة لحلها بموجب صك موافقة.

(ب) "صك الموافقة" يعني:

(أولاً) معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين.

(ثانياً) التشريعات التي تحكم الاستثمارات الأجنبية.

(ثالثاً) عقد استثمار بين مستثمر أجنبي ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أو أي قسم فرعي تأسيسي لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية،

التي تستند إليها الموافقة على التحكيم.

(ج) "المحكم" يعني الشخص الذي يكون عضواً في هيئة تحكيم أو لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) والذي يتم تعيينه لحل نزاعات الاستثمار الدولي.

(د) "المرشح" يعني الشخص الذي تم الاتصال به فيما يتعلق بتعيين محتمل كمحكم، ولكن لم يتم تعيينه بعد.

(هـ) "الاتصال من طرف واحد" يعني أي اتصال يتعلق بنزاع الاستثمار الدولي من قبل مرشح أو محكم مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة تابعة أو شركة فرعية أو أي شخص آخر ذي صلة دون حضور أو معرفة الطرف المتنازع الآخر (الأطراف) أو ممثله القانوني.

(و) "المساعد" يعني الشخص الذي يعمل تحت إشراف ورقابة المحكم للمساعدة في المهام الخاصة بالقضية.

المادة 2 – تطبيق القانون

1. تنطبق المدونة على المحكم أو المرشح لإجراءات نزاعات الاستثمار الدولية أو المحكم السابق. يجوز تطبيق المدونة في أي إجراء آخر لتسوية النزاعات باتفاق الأطراف المتنازعة.

2. إذا كان صك الموافقة يحتوي على أحكام بشأن سلوك محكم أو مرشح أو محكم سابق، فيجب أن تكمل المدونة هذه الأحكام. تسري الأخيرة إلى حد التعارض في حالة وجود أي تعارض بين المدونة وهذه الأحكام.

المادة 3 - الاستقلال والحياد

[67] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "مشروع مدونة قواعد السلوك للمحكمين في تسوية نزاعات الاستثمار: مذكرة من الأمانة" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.9/1148 (28 نيسان / أبريل 2023) < https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V23/030/32/PDF/V23030 >تم الوصول إليه في 31 آب / أغسطس 2023م

1. يجب أن يكون المحكم مستقلاً ومحايداً.

2. تشمل الفقرة 1 على وجه الخصوص الالتزام بعدم:

(أ) التأثر بالولاء لأي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر.

(ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد فيما يتعلق بأي مسألة يتم تناولها في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.

(ج) التأثر بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو مستقبلية.

(د) استخدام منصبه لتعزيز أي مصلحة مالية أو شخصية لديه في أي طرف متنازع أو في نتيجة إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.

(هـ) تولي أي وظيفة أو قبول أي منفعة من شأنها أن تتداخل مع أداء واجباته.

(و) اتخاذ أي إجراء ينشأ عنه مظهر من مظاهر عدم الاستقلال أو الحياد.

المادة 4 ـ الحد من الأدوار المتعددة

1. لا يجوز للمحكم ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك التصرف بشكل متزامن كممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر ينطوي على:

(أ) نفس التدبير (التدابير).

(ب) نفس الطرف (الأطراف) ذو الصلة.

(ج) نفس الحكم (الأحكام) لنفس صك الموافقة.

2. لا يجوز للمحكم السابق لمدة ثلاث سنوات أن يعمل كممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر من إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي أو الإجراءات ذات الصلة التي تنطوي على نفس الإجراء (الإجراءات) ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك.

3. لا يجوز للمحكم السابق لمدة ثلاث سنوات أن يعمل كممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر من إجراءات نزاعات الاستثمار الدولية أو الإجراءات ذات الصلة التي تشمل نفس الطرف (الأطراف) ذو الصلة ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك.

4. لا يجوز للمحكم السابق لمدة عام واحد أن يعمل كممثل قانوني أو شاهد خبير في أي نزاعات أخرى أو إجراءات ذات صلة تنطوي على نفس الحكم (الأحكام) لنفس صك الموافقة ما لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك.

المادة 5 – واجب الاجتهاد

يجب على المحكم:

(أ) أداء واجباته أو واجباتها بإخلاص.

(ب) تكريس وقت كاف لنزاعات الاستثمار الدولي.

(ج) اتخاذ جميع القرارات في الوقت المناسب.

المادة 6 – النزاهة والكفاءة

يجب على المحكم:

(أ) يقوم بإجراءات نزاعات الاستثمار الدولي بكفاءة ووفقاً لمعايير عالية من النزاهة والإنصاف والكياسة.
(ب) يمتلك الكفاءة والمهارات اللازمة ويبذل كل الجهود المعقولة للحفاظ على المعرفة والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباته وتعزيزها.
ج - عدم تفويض وظيفته في اتخاذ القرار.

المادة 7 – التواصل من جانب واحد

1. تُحظر القواعد المعمول بها أو اتفاق الأطراف المتنازعة أو الفقرة 2 التواصل من جانب واحد ما لم يسمح صك الموافقة بذلك.
2. يُسمح بالتواصل من جانب واحد عندما ينخرط المرشح في التواصل مع طرف متنازع اتصل به بشأن تعيين محتمل كمحكم معين من قبل الطرف لغرض تحديد خبرة المرشح وخبرته وكفاءته ومهاراته وتوافره ووجود أي تضارب محتمل في المصالح.
3. عندما يُسمح بالاتصال من طرف واحد بموجب هذه المادة لا يجوز بأي حال من الأحوال معالجة أي قضايا إجرائية أو موضوعية تتعلق بإجراءات نزاعات الاستثمار الدولي أو تلك التي يمكن للمرشح أو المحكم توقعها بشكل معقول في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.

المادة 8 - السرية

1. ما لم يسمح صك الموافقة أو القواعد المعمول بها أو اتفاق الأطراف المتنازعة، لا يجوز للمرشح أو المحكم:
(أ) الكشف عن أو استخدام أي معلومات تتعلق أو تم الحصول عليها فيما يتعلق بإجراءات نزاعات الاستثمار الدولية.
(ب) الكشف عن أي مشروع قرار في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.
2. لا يجوز للمحكم الإفصاح عن محتويات المداولات في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.
3. تظل الالتزامات الواردة في الفقرتين 1 و 2 سارية المفعول بعد إجراء نزاعات الاستثمار الدولي.
4. لا يجوز للمحكم التعليق على قرار صادر في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي إلا إذا كان متاحاً للجمهور.
5. لا يجوز للمحكم بغض النظر عن الفقرة 4 التعليق على قرار أثناء انتظار إجراء نزاعات الاستثمار الدولي أو يخضع القرار لعلاج أو مراجعة لاحقة للمنح.
6. لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة إلى الحد الذي يكون فيه المحكم أو المرشح أو المحكم السابق ملزم قانوناً بالكشف عن المعلومات في محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو يحتاج إلى الكشف عن هذه المعلومات لحماية أو متابعة حقوقه القانونية أو فيما يتعلق بالإجراءات القانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

المادة 9 – الرسوم والمصاريف

1. يجب أن تكون أتعاب ونفقات المحكم معقولة ووفقاً لصك الموافقة أو القواعد المعمول بها.
2. يتم الانتهاء من أي مناقشة تتعلق بالرسوم والنفقات مع الأطراف المتنازعة في أقرب وقت ممكن.
3. يتم إبلاغ أي اقتراح يتعلق بالرسوم والنفقات إلى الأطراف المتنازعة من خلال المؤسسة التي تدير الإجراءات. يتم إرسال هذا الاقتراح إذا لم تكن هناك مؤسسة قائمة بالإدارة إلى الأطراف المتنازعة من قبل المحكم الوحيد أو الرئيس.

4. يحتفظ المحكم بسجل دقيق لوقته ونفقاته المنسوبة إلى إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي ويتيح هذه السجلات عند طلب صرف الأموال أو بناءً على طلب طرف متنازع.

المادة 10 – المساعد

1. يجب أن يتفق المحكم قبل تعيين مساعد مع الأطراف المتنازعة على دور مساعده ونطاق واجباته وأتعابه ونفقاته.

2. يجب على المحكم بذل كل الجهود المعقولة لضمان أن مساعده على دراية بالمدونة ويتصرف وفقاً لها، بما في ذلك من خلال مطالبة المساعد بالتوقيع على إقرار بهذا المعنى، وعزل المساعد الذي لا يتصرف وفقاً للمدونة.

3. يجب على المحكم التأكد من أن المساعد يحتفظ بسجل دقيق لوقته ونفقاته المنسوبة إلى إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.

المادة 11 – التزامات الإفصاح

1. يجب على المرشح والمحكم الإفصاح عن أي ظروف من المحتمل أن تثير شكوكاً مبررة فيما يتعلق باستقلاليته أو حياده.

2. يجب وبغض النظر عما إذا كان مطلوباً بموجب الفقرة 1 الكشف عن المعلومات التالية:

(أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية وثيقة في السنوات الخمس الماضية مع:

(أولاً) أي طرف متنازع.

(ثانياً) الممثل القانوني (الممثلين القانونيين) لطرف متنازع في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.

(ثالثاً) المحكمون الآخرون والشهود الخبراء في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.

(رابعاً) أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه مرتبط أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة إجراءات نزاعات الاستثمار الدولية بما في ذلك ممول من طرف ثالث.

(ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:

(أولاً) نتيجة إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي.

(ثانياً) أي إجراء آخر ينطوي على نفس الإجراء (الإجراءات).

(ثالثاً) أي إجراء آخر يتعلق بطرف متنازع أو شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة.

(ج) جميع نزاعات الاستثمار الدولية والإجراءات ذات الصلة التي يشارك فيها المرشح أو المحكم حالياً أو شارك فيها خلال السنوات الخمس الماضية كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير.

(د) أي تعيين كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير من قبل طرف متنازع أو ممثله القانوني (ممثليه القانونيين) في نزاعات الاستثمار الدولي أو أي إجراء آخر في السنوات الخمس الماضية.

(هـ) أي تعيين متزامن محتمل كممثل قانوني أو شاهد خبير في أي نزاعات أخرى أو إجراءات ذات صلة.

3. يجب أن يكون على المحكم واجب مستمر في تقديم المزيد من الافصاحات بناءً على الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثاً بمجرد علمه بهذه الظروف والمعلومات.

4. يجب على المرشح والمحكم لأغراض الفقرات من 1 إلى 3، بذل كل الجهود المعقولة للتعرف على هذه الظروف والمعلومات.

5. يجب على المرشح والمحكم أن يخطئ لصالح الإفصاح إذا كان لديه أي شك حول ما إذا كان سيتم الافصاح أم لا.

6. يجب على المرشح والمحكم الإفصاح قبل أو عند التعيين للأطراف المتنازعة والمحكمين الآخرين في إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي وأي مؤسسة قائمة بالإدارة وأي أشخاص آخرين يحددهم صك الموافقة أو القواعد المعمول بها.
7. حقيقة عدم الإفصاح لا تثبت بالضرورة في حد ذاتها عدم الاستقلالية أو الحياد.

المادة 12 – الامتثال للمدونة

1. يجب على المحكم والمرشح الامتثال للمدونة.
2. لا يجوز للمرشح قبول التعيين ويجب على المحكم أن يستقيل أو يتنحى عن إجراءات نزاعات الاستثمار الدولي، إذا لم يكن قادراً على الامتثال للمدونة.
3. يخضع أي طعن أو استبعاد لمحكم أو أي عقوبة أو تعويض آخر لصك الموافقة أو القواعد المعمول بها.

نص ملاحق مشروع مدونة قواعد السلوك

الملحق 1 (المرشحون/المحكمون)

الإعلان والإفصاح والمعلومات الأساسية

1. قرأتُ وفهمتُ مدونة قواعد سلوك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المرفقة للمحكمين في تسوية نزاعات الاستثمار الدولية (" مدونة قواعد السلوك ") وأتعهد بالتصرف وفقاً لها.
2. لا يوجد على حد علمي سبب يمنعني من العمل كمحكم في هذه الدعوى. أنا محايد ومستقل وليس لدي أي عائق ناشئ عن مدونة قواعد السلوك.
3. أرفق سيرتي الذاتية الحالية بهذا الإقرار.
4. أود أن أقوم وفقاً للمادة 11 من مدونة قواعد السلوك بالإفصاح التالي وتقديم المعلومات التالية:

[أدخل حسب الاقتضاء]

5. أؤكد أنه اعتباراً من تاريخ هذا الإعلان، ليس لدي أي ظرف أو معلومات أخرى للكشف عنها. سأقوم بإجراء المزيد من الإفصاحات بناءً على الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثاً بمجرد أن أصبح على علم بهذه الظروف والمعلومات.

الملحق 2 (المساعدون)

الإعلان

1. قرأتُ وفهمتُ مدونة قواعد سلوك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المرفقة للمحكمين في تسوية نزاعات الاستثمار الدولية (" مدونة قواعد السلوك ") وأتعهد بالتصرف وفقاً لها.
2. أؤكد أنه من تاريخ هذا التصريح، لست على علمٍ بأي ظرف من شأنهِ أن يمنعني من التصرف وفقاً لمدونة قواعد السلوك.

ب. الملحق الثاني

مبادئ توجيهية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة الاستثمارية[68]

مشروع الحكم 1 (توافر الوساطة وبدئها)

1. "الوساطة" هي عملية بغض النظر عن التعبير المستخدم أو الأساس الذي يتم عليه تنفيذ العملية حيث يحاول الطرفان التوصل إلى تسوية ودّية لنزاعهما بمساعدة شخص أو أشخاص آخرين (" الوسيط ") يفتقرون إلى سلطة فرض حل على أطراف النزاع.

2. يجب على الأطراف النظر في الوساطة لتسوية نزاع الاستثمار الدولي ودياً.

3. يجوز للطرفين الاتفاق على المشاركة في الوساطة في أي وقت، بما في ذلك بعد بدء أي إجراء آخر لتسوية النزاعات.

4. يجوز لأي طرف دعوة الطرف الآخر كتابياً للمشاركة في الوساطة وفقاً لمشروع البند 2 (" الدعوة ").

5. يجب على الطرف الآخر بذل كل الجهود المعقولة لقبول الدعوة أو رفضها كتابياً في غضون 30 يوماً من استلام الدعوة. إذا لم يتلق الطرف المدعو قبولاً خلال 60 يوماً من استلام الدعوة، فيجوز لهذا الطرف أن يختار معاملته على أنه رفض للدعوة.

6. تعتبر الوساطة قد بدأت في اليوم الذي يقبل فيه الطرف الآخر الدعوة.

7. يتفق الطرفان على إجراء الوساطة وفقاً لمشاريع الأحكام هذه و:

(أ) قواعد الوساطة التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

(ب) قواعد الوساطة الخاصة بالمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID).

(ج) قواعد رابطة المحامين الدولية (IBA) للوساطة بين المستثمرين والدول.

(د) أي قواعد أخرى.

8. ما لم ينص خلافاً على ذلك في القواعد التي اتفق عليها الطرفان عملاً بالفقرة 7:

(أ) يعين الطرفان وسيطاً في غضون 30 يوماً من بدء الوساطة. يجب أن يتفق الطرفان على مؤسسة أو شخص يساعدهم في تعيين وسيط، إذا لم يتم تعيين وسيط خلال تلك الفترة الزمنية.

(ب) يجب على الوسيط عقد اجتماع مع الأطراف في غضون 15 يوماً بعد التعيين ويجب على الأطراف حضور ذلك الاجتماع.

9. يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق على استبعاد أو تغيير أي من مشاريع الأحكام هذه.

10. تسود أحكام القانون عندما يتعارض أي من مشاريع الأحكام هذه مع حكم من أحكام القانون المنطبق على الوساطة التي لا يمكن للأطراف الانتقاص منها بما في ذلك أي صك أو أمر محكمة معمول به.

مشروع الحكم 2 (المعلومات المطلوبة في الدعوة)

يجب أن تحتوي الدعوة للمشاركة في الوساطة المشار إليها في مشروع الحكم 1(4) على المعلومات التالية على الأقل:

---

[68] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، "مشروع أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي النموذجي بشأن الوساطة الاستثمارية: مذكرة من الأمانة العامة" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CN.9/1150 (25 أبريل 2023) < https://daccess-ods.un.org/tmp/7109920.97854614.html > تم الوصول إليه في 30 آب/ أغسطس 2023

(أ) اسم وتفاصيل الاتصال بالطرف المدعو وممثله القانوني (ممثليه القانونيين)، وإذا كانت الدعوة موجهة من شخص اعتباري مكان تأسيسها.

(ب) الوكالات والكيانات الحكومية التي شاركت في المسائل التي أدت إلى الدعوة.

(ج) وصف أساس النزاع يكفي لتحديد المسائل التي أدت إلى الدعوة.

(د) وصف لأي خطوات سابقة تم اتخاذها لحل النزاع، بما في ذلك معلومات عن أي مطالبة معلقة.

مشروع الحكم 3 (العلاقة بالتحكيم والإجراءات الأخرى لحل النزاع)

1. لا يجوز لأي طرف عند بدء الوساطة بدء أو مواصلة أي إجراء آخر لحل النزاع حتى يتم إنهاء الوساطة.

2. إذا بدأت الوساطة أثناء وجود إجراء آخر لحل النزاع، يطلب الطرفان تعليق ذلك الإجراء وفقاً للقواعد المعمول بها في ذلك الإجراء.

مشروع الحكم 4 (استخدام المعلومات في إجراءات أخرى)

لا يجوز لأي طرف الاعتماد في الإجراءات الأخرى على أي مواقف أو اعترافات أو عروض تسوية تم اتخاذها أو آراء أعرب عنها الطرف الآخر أو الوسيط أثناء الوساطة.

مشروع الحكم 5 (اتفاق التسوية)

يجب على الأطراف النظر فيما إذا كان اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لاتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة (نيويورك 2018).

شروح مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة

1- اعتبارات عامة

كرر ت مجموعة العمل الحاجة إلى تشجيع الأطراف على إجراء الوساطة عند الاقتضاء دون إنشاء التزام. نظراً لأن الوساطة لا تزال غير مُستغلة بشكل كافٍ لحل نزاعات الاستثمار. تم إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة لتعكس لغة المعاهدة الحالية والسماح للأطراف بالاختيار من بينها والإشارة إلى قواعد الوساطة الحالية لإجراء الوساطة، في ضوء قواعد الوساطة الحالية (المؤسسية والمخصصة على حد سواء) التي تتناول بشكل شامل جميع جوانب إجراءات الوساطة.

مشروع الحكم 1 (توافر الوساطة وبدئها)

يعكس مشروع الحكم 1 الطبيعة الطوعية والتوافقية والمرنة للوساطة. ينص على أساس قانوني واضح للوساطة بما في ذلك بدء الوساطة.

تتضمن الفقرة 1 تعريف الوساطة كما هو موجود في اتفاقية الأمم المتحدة لاتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة (نيويورك 2018) ("اتفاقية سنغافورة للوساطة").

تؤكد الفقرة 2 على فائدة الوساطة دون فرض التزام على الأطراف بالوساطة وتشجع الأطراف على النظر في الوساطة كوسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار الدولية ودياً.

تشير الفقرة 3 إلى توافر الوساطة وأنه يجوز للأطراف الاتفاق على المشاركة في الوساطة في أي وقت.
تشير الفقرة 4 إلى أنه يجوز لأحد الطرفين دعوة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى للمشاركة في الوساطة كتابةً.
تنص الفقرة 5 على فترة زمنية (في غضون 30 يوماً من استلام الدعوة) للطرف الآخر لبذل كل الجهود المعقولة للرد على الدعوة كتابياً. إذا لم يرد أحد الأطراف في غضون 60 يوماً من الاستلام، يجوز للطرف المدعو التعامل مع عدم وجود رد على أنه رفض لدعوة الوساطة.
تنص الفقرة 6 على قاعدة افتراضية في تاريخ البدء، وهو اليوم الذي يقبل فيه الطرف الآخر الدعوة. للأطراف حرية الاتفاق على أن تبدأ الوساطة في تاريخ مختلف.
تسرد الفقرة 7 قواعد الوساطة المتاحة والتي يمكن دمجها بالرجوع إليها. النسخة الحالية من قواعد الوساطة هي قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة 2021، وقواعد وساطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار 2022، وقواعد رابطة المحامين الدولية للوساطة بين المستثمرين والدول 2012. تتناول هذه القواعد العديد من القضايا الإجرائية، وبالتالي لا يلزم تناولها في مشاريع الأحكام. قررت مجموعة العمل على سبيل المثال عدم معالجة قضايا السرية في مشاريع الأحكام لأنها عولجت بشكل عام في قواعد الوساطة.
تنص الفقرة الفرعية 8(أ) على القاعدة الافتراضية بشأن تعيين الوسيط – أن يتفق الطرفان على الوسيط في غضون 30 يوماً وأنه في حالة عدم تمكنهما من الاتفاق على الوسيط، يجب أن يتفقا على مؤسسة أو شخص لمساعدتهما. تتطلب الفقرة الفرعية 8(ب) من الوسيط عقد أول اجتماع في غضون 15 يوماً بعد تعيينه وتطلب من جميع الأطراف حضور ذلك الاجتماع. تخضع كلتا الفقرتين الفرعيتين لأي قواعد وساطة يتفق عليها الطرفان.
تنص الفقرة 9 على أن الأطراف أحرار في استبعاد أو تغيير أي من مشاريع الأحكام في أي وقت.
تنص الفقرة 10 على بند تنازع لضمان التفاعل المتماسك بين مشاريع الأحكام والأحكام في قوانين الوساطة المعمول بها والتي لا يمكن للأطراف الخروج عنها. وفي هذه الحالة تسود أحكام القانون.

مشروع الحكم 2 — المعلومات المطلوبة في الدعوة

يسرد مشروع الحكم 2 المعلومات التي سيتم تضمينها في دعوة للمشاركة في الوساطة من أجل تمكين الطرف الآخر من الحصول على نظرة عامة على المسائل قيد النظر وكذلك لفهمها وتقييمها بكفاءة.

مشروع الحكم 3 — العلاقة بالتحكيم وإجراءات تسوية المنازعات الأخرى

يتناول مشروع الحكم 3 مسألة كيفية تأثير اتفاق الأطراف على المشاركة في الوساطة على إجراءات تسوية النزاعات الأخرى مثل التحكيم أو إجراءات المحاكم المحلية. يهدف الحكم إلى تجنب الإجراءات المتزامنة.
تلزم الفقرة 1 الأطراف بعدم بدء أو مواصلة أي إجراء آخر لحل النزاع عند بدء الوساطة وحتى يتم إنهاؤها.
تتناول الفقرة 2 الحالة التي تبدأ فيها الوساطة بينما هناك إجراء آخر لحل النزاع قيد التنفيذ بالفعل. يُطلب في مثل هذه الحالات، من الأطراف إخطار هيئة التحكيم أو المحكمة كتابياً لطلب تعليق الإجراءات. سيتم مع ذلك تحديد التعليق وفقاً للقواعد المطبقة على ذلك الإجراء.

مشروع الحكم 4 (استخدام المعلومات في إجراءات أخرى)

يضمن مشروع الحكم 4 أن المشاركة النشطة في الوساطة لا تخل بأي موقف قانوني لطرف مشارك في الوساطة في أي إجراء آخر لتسوية النزاعات. لا ينبغي استخدام الآراء أو المقترحات أو الإقرارات أو الرغبة في التسوية التي يتم التعبير عنها أثناء إجراءات الوساطة على حساب الطرف الذي قدمها في إجراءات أخرى، ما لم تكن هذه المعلومات أو الوثيقة متاحة بشكل مستقل.

مشروع الحكم 5 (اتفاق التسوية)

يلفت مشروع الحكم 5 انتباه الأطراف إلى المتطلبات الرسمية المنصوص عليها في اتفاقية سنغافورة للوساطة ويهدف إلى تسهيل إنفاذ اتفاق التسوية في أي دولة طرف في اتفاقية سنغافورة للوساطة. سيكون ممكناً أيضاً إنفاذ اتفاق تسوية تكون الدولة طرفاً فيه في الوساطة في تلك الدولة، إذا لم تصوغ تلك الدولة التحفظ المنصوص عليه في المادة 8(1)(أ) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة.